عيوب النكاح البدنية المعاصرة وأثرها على عقد النكاح، مرض السكري انموذجاً

- دراسة فقهية مقارنة

Contemporary Physical Marriage Defects and Their Impact on the Marriage Contract: Diabetes as a Model
A Comparative Jurisprudential Study

إعداد

د/ منى خالد محمد علي

أستاذ الفقه المقارن المشارك

قسم الفقه كلية الشريعة

جامعة القصيم – المملكة العربية السعودية

عيوب النكاح البدنية المعاصرة وأثرها على عقد النكاح، مرض السكري انموذجًا
دراسة فقهية مقارنة

منى خالد محمد علي

قسم الفقه – كلية الشريعة – جامعة القصيم – المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني : MunaKhalid@gmail.com

الملخص:

جاءت الدراسة بعنوان: "**العيوب البدنية المعاصرة وأثرها مرض السكري انموذجًا – دراسة فقهية مقارنة**"، حيث هدفت الدراسة إلى التعرف على الجانب الفقهي والطبي على هذا المرض، وبحث مدى اعتبار مرض السكري عيبًا مؤثرًا شرعًا، وهل يثبت به خيار الفسخ، مع مقارنة فقهية بين المذاهب، واستقراء للواقع الطبي والاجتماعي المعاصر.

اشتمل البحث على أربعة مباحث رئيسية، المبحث الأول: عيوب النكاح في الفقه الإسلامي، المبحث الثاني: حول مرض السكري، تعريفه وأبعاده الطبية والشرعي، المبحث الثالث جاء بعنوان: أثر مرض السكري على عقد النكاح – دراسة فقهية مقارنة، المبحث الرابع: ضوابط الفحص الطبي قبل الزواج من منظور إسلامي.

المنهج المتبع في هذا البحث هو: المنهج الوصفي التحليلي، وكذلك المنهج المقارن، بالإضافة للمنهج الاستنباطي، لمناسبتهم لطبيعة هذا البحث.

وفي ختام البحث تم التوصل إلى عدة نتائج، من أهمها:

١– تميز الفقه الإسلامي بمرونة تشريعه وقدرته على استيعاب المستجدات

الطبية والنفسية.

٢- العيوب المؤثرة في عقد النكاح لا تقتصر على ما ذكره الفقهاء القدامى من أمراض، بل يشمل كل ما يمنع الاستمتاع، أو يُخلّ بمقصود النكاح، أو يُلحق ضررًا بالغًا بأحد الزوجين. ومنها مرض السكري.

٣- اختلاف الفقهاء في تفاصيل خيار الفسخ، إلا أن جمهورهم أجازوا هذا الخيار في حال وجود العيب المؤثر، إذا توافرت شروط معينة.

الكلمات المفتاحية: العيب، المعاصرة، مرض السكري، الفقه الإسلامي.

Contemporary Physical Marriage Defects and Their Impact on the Marriage Contract: Diabetes as a Model

A Comparative Jurisprudential Study

Muna Khalid Mohamed Ali
Department of Jurisprudence - College of Sharia - Qassim University - Kingdom of Saudi Arabia

Abstract:

Email: MunaKhalid@gmail.com

The study was entitled: "**Contemporary Physical Defects and their Impact: Diabetes as a Model - A Comparative Jurisprudential Study**." The study aimed to identify the jurisprudential and medical aspect of this disease, and to examine the extent to which diabetes is considered a legally effective defect, and whether it proves the option of annulment, with a jurisprudential comparison between the schools of thought, and an extrapolation of contemporary medical and social reality.

The research includes four main sections, the first: Defects of marriage in Islamic jurisprudence; the second: Diabetes, its definition and its medical and legal dimensions; the third is entitled: The impact of diabetes on the marriage contract - a comparative jurisprudential study; the fourth is entitled: The controls of medical examination before marriage: Controls of premarital medical examination from an Islamic perspective.

The methodology used in this research is: The descriptive and analytical approach, as well as the comparative approach, in addition to the deductive approach, due to their suitability for the nature of this research.

At the conclusion of the research, several conclusions were reached, the most important of which are

1-Islamic jurisprudence is characterized by the flexibility of its legislation and its ability to absorb medical and

psychological developments.
2-Defects affecting the marriage contract are not limited to the diseases mentioned by the ancient jurists, but include everything that prevents enjoyment, violates the purpose of marriage, or causes serious harm to one of the spouses. This includes diabetes.
3-The jurists differ in the details of the option of annulment, but the majority of them have authorized this option in the presence of an effective defect, if certain conditions are met.

Keywords :Defect , Contemporary , Diabetes , Islamic Jurisprudence

:

مقدمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم، وجعل الزواج ميثاقًا غليظًا، وسبيلاً إلى السكن والمودة والرحمة، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، النبي المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن النكاح من أهم العقود الشرعية في حياة الإنسان، لما له من آثار عظيمة على الفرد والمجتمع، وقد اعتنى به الفقهاء قديمًا وحديثًا من حيث الأركان والشروط والآثار. ومن أبرز الجوانب التي أولاها الفقه الإسلامي عناية كبيرة، مسألة العيوب المؤثرة في عقد النكاح، لما قد يترتب عليها من خلافات، وحقوق، وفسخ، وضرر نفسي واجتماعي.

اتفق الفقهاء على أن للعيوب التي تمنع الاستمتاع، أو تُنفر، أو تُلحق ضررًا بالغًا بأحد الزوجين، تأثيرًا معتبرًا في صحة واستمرار عقد النكاح، يثبت بها خيار الفسخ إذا لم يكن الطرف الآخر عالمًا بها عند العقد. ومع تطور العلم وتقدّم الطب، ظهرت أمراض معاصرة لم تكن معروفة من قبل، ومنها مرض السكري، الذي بات من أكثر الأمراض المزمنة انتشارًا، وتتعدد آثاره ما بين الجسدي والنفسي والجنسي، ما يجعله من الأمراض الجديرة بالدراسة ضمن سياق العيوب المؤثرة في النكاح.

ومن هنا، جاءت هذه الدراسة بعنوان: "**عيوب النكاح البدنية المعاصرة وأثرها على عقد النكاح، مرض السكري أنموذجًا – دراسة فقهية مقارنة**"، لتسلّط الضوء على هذا المرض من الجانبين الفقهي والطبي، وتبحث مدى اعتباره عيبًا مؤثرًا شرعًا، وهل يثبت به خيار الفسخ، مع مقارنة فقهية بين المذاهب، واستقراء للواقع الطبي والاجتماعي المعاصر.

أهداف البحث:

١/ التعريف بمرض السكري طبيًا وشرعيًا.

٢/ بيان تأثير مرض السكري على الحياة الزوجية.

٣/ دراسة مقارنة بين المذاهب الفقهية في هذه المسألة.

٤/ اقتراح توصيات عملية تجمع بين الفقه والطب لتحقيق مصلحة الطرفين.

أهمية البحث:

تنبع أهمية هذا البحث من كونه يعالج قضية تمس شريحة كبيرة من المجتمع، وتحتاج إلى تأصيل فقهي دقيق، وربطٍ واقعي بطبيعة المرض وآثاره، كما يهدف إلى سدّ ثغرة بحثية في موضوع العيوب المعاصرة، وتقديم معالجة فقهية متوازنة تحفظ الحقوق وتراعي مقاصد الشريعة.

وكذلك توسيع دائرة فهم العيوب المعاصرة التي لم تُذكر في كتب الفقه القديمة، والمساهمة في حل المشكلات الزوجية المتعلقة بالأمراض المزمنة، وتسليط الضوء على مدى حاجة التشريعات إلى مواكبة الواقع الطبي والاجتماعي.

مشكلة البحث:

يمكن صياغة مشكلة البحث من خلال الأسئلة الآتية:

- ما مفهوم مرض السكري في الطب والشرع؟
- ما هو أثر مرض السكري على الحياة الزوجية؟
- **ما** هو موقف الفقه الإسلامي والقوانين المعاصرة من هذا المرض؟
- ما هي التوصيات التي يمكن تقديمها حول هذا المرض في ضوء الفقه الإسلامي والتطورات الطبية؟

منهج البحث:

سلكت هذه الدراسة منهجًا علميًا وصفيًا تحليليًا مقارنًا، على النحو الآتي:

- **المنهج الوصفي التحليلي:** من خلال عرض أقوال الفقهاء، وتحليلها، واستنباط القواعد العامة المتعلقة بعيوب النكاح المؤثرة.
- **المنهج المقارن:** من خلال عرض آراء المذاهب الفقهية الأربعة ومقارنتها، وبيان الراجح منها بالدليل والنظر المقاصدي.

- **المنهج الاستنباطي:** باستقراء القواعد الفقهية والأصول العامة للشريعة، وربطها بالحالات المستجدة المعاصرة.

تم الاعتماد على مصادر الفقه الإسلامي الأصيلة من كتب المذاهب المعتمدة، بالإضافة إلى مراجع طبية حديثة، وأبحاث شرعية معاصرة ذات صلة بالموضوع.

الدراسات السابقة:

من الدراسات السابقة التي تناولت عيوب النكاح عمومًا والعيوب المرضية المعاصرة، وخاصة ما يتعلق بمرض السكري أو الأمراض المزمنة التي تؤثر على العلاقة الزوجية:

١- الدراسة الأولى بعنوان: **العيوب المؤثرة في عقد النكاح وأثرها في فسخ العقد – دراسة فقهية مقارنة**، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، كلية الشريعة، ١٤٣٢هـ.

تناولت هذه الرسالة العيوب التي تؤثر في عقد النكاح من منظور فقهي مقارن، واستعرضت العيوب التي اتفق الفقهاء على تأثيرها كالجنون والجذام والعقم والعَنَت، وناقشت اختلافهم في بعض الحالات.

وعلى الرغم من أنها لم تركز الدراسة على الأمراض الحديثة بالتفصيل، لكنها فتحت المجال للنظر في المستجدات الطبية في ضوء القواعد الفقهية، وأوصت بتوسيع دائرة العيوب المعترف بها في ضوء تطور الطب.

وجه الاستفادة: تُعد هذه الدراسة مرجعًا مهمًا لفهم النظرة التقليدية للعيوب المؤثرة، وتؤسس لبناء موقف فقهي من الأمراض الحديثة كمرض السكري.

٢- الدراسة الثانية بعنوان: "**العيوب المعاصرة المؤثرة في عقد النكاح – دراسة فقهية طبية**"، مجلة جامعة الملك خالد للعلوم الشرعية، ١٤٤٠هـ.

تناولت هذه الدراسة عددًا من الأمراض المعاصرة التي ظهرت أو شاعت في العصر الحديث، مثل الإيدز، والسكري، والضعف الجنسي، والعقم، من منظور فقهي وطبي.

بيّنت الدراسة أن بعض هذه الأمراض قد تصل إلى درجة العيب المؤثر شرعًا إذا ترتب عليها تفويت مقاصد النكاح، أو إلحاق ضرر، أو نفور. وأكدت على أهمية الرأي الطبي المتخصص في إثبات العيب.

وجه الاستفادة: تُعد الدراسة من الدراسات القليلة التي دمجت بين الطب والفقه في موضوع العيوب، وناقشت مرض السكري بوصفه أحد أبرز الأمثلة، مما يجعلها وثيقة الصلة بموضوع هذا البحث.

٣- الدراسة الثالثة بعنوان: **العيوب الصحية الموجبة لفسخ عقد النكاح في الشريعة الإسلامية**، مجلة العلوم الشرعية بجامعة القصيم، العدد ٢٢، ١٤٤١هـ.

تناولت الآثار الصحية والنفسية لبعض الأمراض كالاكتئاب والسكري وتأثيرها على مقاصد الزواج.

خطة البحث:

اشتملت خطة البحث على عدد من المباحث والمطالب، وهي على النحو الآتي:

المبحث الأول: عيوب النكاح في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: تعريف العيب لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: أنواع العيوب المؤثرة في عقد النكاح عند الفقهاء

المطلب الثالث: ضوابط اعتبار العيب موجباً للفسخ

المبحث الثاني: مرض السكري – تعريفه وأبعاده الطبية والشرعية

المطلب الأول: التعريف الطبي لمرض السكري وأنواعه

المطلب الثاني: تأثير مرض السكري على العلاقة الزوجية

المطلب الثالث: مدى اعتبار مرض السكري عيباً مؤثراً من الناحية الشرعية

المبحث الثالث: أثر مرض السكري على عقد النكاح – دراسة فقهية مقارنة

المطلب الأول: آراء المذاهب الفقهية حول العيوب غير المنصوص عليها

المطلب الثاني: هل يثبت خيار الفسخ بمرض السكري؟

المطلب الثالث: الأحكام الفقهية المترتبة على ثبوت خيار الفسخ بسبب السكري (مع المقارنة بين المذاهب)

المبحث الرابع: ضوابط الفحص الطبي قبل الزواج من منظور إسلامي

المطلب الأول: مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج

المطلب الثاني: أهداف الفحص الطبي قبل الزواج

المطلب الثالث: الضوابط الشرعية للفحص الطبي قبل الزواج

المطلب الرابع: أثر الفحص الطبي على الرضا بعقد النكاح، وخيار الفسخ

المبحث الأول: عيوب النكاح في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: تعريف العيب لغة واصطلاحاً

الحياة الزوجية في الشريعة الإسلامية تقوم على المودة والرحمة، والقبول المتبادل بين الزوجين. ولكي يتحقق هذا القبول، اشترطت الشريعة السلامة من بعض العيوب التي قد تُنفر الطرف الآخر أو تحول دون تحقق مقاصد النكاح. وانطلاقاً من ذلك، فإن الوقوف على مفهوم "العيب" يُعدّ مدخلاً ضرورياً لبيان أثره في عقد النكاح.

أولاً: تعريف العيب في اللغة

العيب في اللغة يدل على النقص والخلل. وقد ورد في "لسان العرب" أن العَيب: "العيب: النقص في الشيء، وقيل: هو كل ما يُعاب به الإنسان من شكل أو خلق أو فعل"، يُقال: عابه يعيبه عيبًا، إذا وجد فيه ما يَكرهُهُ من نقص أو خلل"[١].

جاء في الصحاح في اللغة للإمام الجوهري، في باب العين: " العَيْبُ: مصدر عابَه يَعِيبُه، إذا وجد فيه نقصًا أو خللاً، يُقال: عِبْتُ الشيءَ أعيبُه عَيْبًا، فهو مَعيبٌ ومَعِيبٌ"[٢].

ومن خلال هذا التعريف اللغوي، يتضح أن العيب يتضمن أي صفة تُنقص من كمال الشيء، وتُسبب نفورًا أو استياءً منه، سواء كانت حسيّة أو معنوية.

ثانياً: تعريف العيب في الاصطلاح الفقهي

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف العيب اصطلاحًا، ولكنها تتفق في

١ لسان العرب، لابن منظور مادة "عيب"،٦٠٢/١

٢ الصحاح، للجوهري، مادة عيب،١٦٠٧/٤

مضمونها العام، وهو أن العيب ما يؤدي إلى فوات مقصود شرعي من مقاصد النكاح، أو يُنفر أحد الزوجين عن الآخر. ومن تلك التعاريف:

١- **تعريف الحنفية:** عرّف الحنفية العيب بأنه:" كل ما يَنفِرُ منه الطبع السليم، أو يخلّ بكمال الاستمتاع، أو يوجب نفور أحد الزوجين عن الآخر"[١]. ويُعدّ العيب موجبًا للخيار في النكاح إذا كان خفيًا، ولم يكن معلوماً حال العقد، وكان يؤثر على مقاصد الزواج كالاستمتاع أو الإنجاب أو الاستقرار.

٢- **تعريف المالكية:** يرى المالكية أن العيب هو :"ما يُنَفِّر أحد الزوجين من الآخر، أو يُفَوِّت المقصود من عقد النكاح، كالعفة وحصول الاستمتاع، أو يُحدِث ضررًا بيِّنًا"[٢]. فالضابط عندهم أن كل ما يمنع الاستمتاع، أو يُوجِب نفرة شديدة، أو يخلّ بمصالح الزواج الظاهرة، يُعتبر عيبًا يثبت به خيار الفسخ"[٣]. أي أن العيب المؤثر عندهم هو كل ما ينفر أحد الزوجين من الآخر، أو يمنع الاستمتاع، أو يخلّ بالاستقرار المقصود من عقد الزواج، كالعقم والجنون والبرص والمرض المنفّر ونحوها.

٣- **تعريف الشافعية:** قالوا:" كل ما يخل بمقصوده الأصلي، كالتنفير عن الوط وكسر الشهوة"[٤]. وعرف أيضًا بأنه:" التنفير عن الوطء بأمور

---

١ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، ١٤١/٣.

٢ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، للدردير،٣٧٩/٢

٣ حاشية الصاوي على الشرح الكبير، للصاوي، ٢٣٨/٢

٤حاشية القليوبي وعميرة، القليوبي وعميرة، ٢٤٥/٢. مغني المحتاج، للشربيني ٤١/٥،

مخصوصة"[١]. فهم يعتبرون العيب موجبًا للفسخ إذا حال بين الزوجين وبين المقصود الأعظم من الزواج، وهو الاستمتاع والعِشرة بالمعروف سواء كان العيب عضويًا أو معنويًا.

٤- **تعريف الحنابلة:** عرّف الحنابلة العيب بأنه: "كل ما كان موجبًا لفوات مقصود النكاح من الرحمة والمودة وحصول الإعفاف"[٢]. فالعبرة عندهم بوجود ما يمنع الاستمتاع أو يخلّ بمقصود الزواج الأساسي، سواء كان العيب عضويًا، كالعقم أو الجذام، أو كان عيبًا يمنع المعاشرة الطبيعية، أو يورث نفرة دائمة.

يُستفاد من هذه التعاريف أن العيب المؤثر هو الذي يختل به أحد أهم مقاصد الزواج، وهي العفة، والأنس، والذرية. فلا يُعد كل نقص عيباً يُثبت خيار الفسخ، بل يُشترط أن يكون النقص مؤثراً تأثيراً بيّناً، ومعتبراً عرفاً أو شرعًا.

المطلب الثاني: أنواع العيوب المؤثرة في عقد النكاح عند الفقهاء

اختلف الفقهاء في تحديد العيوب التي تُعد مؤثرة في عقد النكاح، وتُثبت لأحد الزوجين حق فسخ العقد إذا تبين له وجودها في الطرف الآخر. واتفق جمهور الفقهاء من الشافعية، والحنابلة أن المقصود من هذه العيوب هو ما يمنع المقصود الأساسي من النكاح، وهو العشرة بالمعروف، وتحقيق الاستمتاع، والإنجاب، والاستقرار النفسي، والجسدي[٣].

---

١ حاشية الجمل، للجمل، ١٢٦/٣

٢ المغني، لابن قدامة، ٧/ ١٤٠.

٣ روضة الطالبين، للنووي، ج٧، ص (٢٥)، المغني، لابن قدامة، ج٧، ص (١٤٣)، بدائع الصنائع، ج٢، ص (٢٤٦)، الشرح الكبير للدردير، ٣٤٤/٢.

وفيما يلي بيان لأنواع هذه العيوب كما ذكرها الفقهاء، مع ذكر ما اتفقوا عليه وما اختلفوا فيه:

أولاً: العيوب المتفق عليها بين الفقهاء: هناك مجموعة من العيوب التي اتفق جمهور الفقهاء (الحنفية، المالكية، الشافعية، الحنابلة) على أنها مؤثرة وتُثبت الخيار[١]، وهي:

١- **الجنون:** الجنون لغَة: ذهاب العقل واختلاله، وهو ضدّ الرشد والعقل[٢]، سواء كان دائمًا أو متقطعًا. أما تعريفه اصطلاحًا هو: اختلال القوى العقلية اختلالًا يخرج الإنسان عن إدراكه وتصرفه السليم، فيمنعه من التمييز، ويؤدي إلى تصرفات غير منضبطة[٣].

جمهور الفقهاء (الحنفية، المالكية، الشافعية، والحنابلة) قد نصّوا صراحة على أن الجنون يُعد من العيوب الموجبة للفسخ في عقد النكاح، سواء كان ذلك قبل العقد أو حدث بعده واستمر، وذلك لما له من أثر بالغ في تعطيل مقاصد الزواج من المودة، والرحمة، والمعاشرة، والاستقرار.

قال السرخسي: "ولو تزوج امرأة بها جنون أو جذام أو برص فله أن يفسخ النكاح، لأنه عيب ينفر الطباع"[٤]. قال الدردير:" ومن العيوب: الجنون، ولو متقطعًا، لأنه يُنفر ويفسد العشرة"[٥]. قال النووي:" وأما الجنون

---

١ بدائع الصنائع، للكاساني ١٤١/٣، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ٣٧٩/٢. المغني، لابن قدامة ،١٤١/٧. روضة الطالبين، للنووي، ١٧/٦٧-١٩.

٢ لسان العرب، لابن منظور، مادة (جنن)، ١١٩/١٣

٣ المغني، لابن قدامة،١٤٧/٧

٤ المبسوط، للسرخسي، ٨/٥

٥ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، للدردير، ٣٨٢/٢.

فهو عيب بلا خلاف، يُثبت الخيار في النكاح"[١]. وقال ابن قدامة:" الجنون من العيوب المجمع عليها التي تُثبت خيار الفسخ[٢].

٢-**الجـــــذام(Leprosy)**:مـــرض معـــدٍ مـــزمن تســـببه بكتيريـــا *Mycobacterium leprae*. يؤثر في الجلد، والأعصاب الطرفية، والأنسجة المخاطية، وتتمثل أعراضه في :بقع جلدية فاتحة أو حمراء، فقدان الإحساس، ضعف في العضلات، تلف في الأعصاب، وتشوهات في الأطراف، وإذا لم يُعالج في الوقت المناسب، قد يؤدي إلى عجز دائم وتشوهات شديدة[٣].

أما تعريفه فقهًا فهو: عيبٌ يُنفّر ويُلحق ضررًا جسيمًا بالطرف الآخر، ويُعدّ من العيوب التي تُثبت الخيار في النكاح بالإجماع، نظرًا لما فيه من أذى ظاهر وخطر العدوى. لذلك عدّه الفقهاء من العيوب المؤثرة، التوثيق[٤].

٣- **البـرص:** البَرَص لغًة: بياض يظهر في الجلد يخالف لونه الأصلي بسبب فساد في المِزاج[٥].ويعرف البرص (Vitiligo) طبيًا بأنه مرض جلدي مزمن غير معدٍ، يتميز بفقدان صبغة الجلد في مناطق معينة من الجسم، مما يؤدي إلى ظهور بقع بيضاء واضحة .يحدث المرض نتيجة توقف الخلايا الصبغية (الميلانوسيت) عن إنتاج الميلانين، وقد يرتبط باضطرابات مناعية، ويصيب جميع الأعمار والأجناس[٦].

١روضة الطالبين، للنووي، ٣٨٩/٧.

٢ المغني، لابن قدامة، ١٤٢/٧.

٣ الموسوعة الطبية الحديثة، ص (٢١٥)

٤ المبسوط، للسرخسي، ٨/٥

٥ لسان العرب، لابن منصور، مادة (برص)، ٤٥/٧

٦ الموجز في الأمراض الجلدية، عبد الله يوسف، ص (١٠٢)

ويعرف فقهيًا بأنه: عيب ظاهر يُوجب النفرة ويثبت به خيار الفسخ في الزواج إذا كان مؤثرًا ومشوِّهًا[١]. ويُعد كذلك من الأمراض التي تسبب نفوراً في العادة، لا سيما إذا كان ظاهراً أو منتشراً.

٤. **الرتق والقرن:** وهما عيبان خاصان بالمرأة:

الرّتْق لغَة: الرّتْق الالتحام والانسداد[٢]، واصطلاحًا هو: انسداد مِهبل المرأة انسدادًا كليًا، خلقيًا أو مرضيًا، يمنع دخول الذكر مطلقًا، ويحول دون حصول الجماع الشرعي[٣].

يعتبر الرّتْق من العيوب المانعة من الاستمتاع، وقد أجمع الفقهاء على اعتباره موجبًا لفسخ النكاح إذا ثبت، لأنه يُنافي المقصود الأساسي من الزواج، وهو الاستمتاع والمعاشرة.

قال الكاساني: "وكل ما يمنع من الاستمتاع كالرتق والقرن يثبت به خيار الفسخ"[٤]. قال الدردير: "ومن العيوب الموجبة للفسخ: الرتق... لأنه يمنع من الوطء، فيكون في معنى العُنّة"[٥]. قال النووي: "الرتق والقرن من العيوب المانعة من الوطء، فيثبت بهما الخيار"[٦]. وقال ابن قدامة: "فأما الرتق والقرن فإنهما عيبان يثبت بهما الفسخ... لأنهما يمنعان من الوطء"[٧].

---

١ المغني، لابن قدامة، ١٤٧/٧

٢ لسان العرب، لابن منظور، مادة (رتق)، ١٢٩/١٠

٣ المغني، لابن قدامة،١٤٥/٧

٤بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني،٢/ ٢٥٨

٥ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، للدردير، ٣٨٢/٢.

٦ روضة الطالبين، للنووي، ٣٨٩/٧

٧ المغني، لابن قدامة، ١٤٢/٧

القَرَن لغَـة: اللحـم أو العظـم أو الـورم الـذي يكـون فـي الفـرج ويمنـع الجماع[١]. واصطلاحًا هو: وجود عيب خلقي أو مرضي في المرأة (أو الرجل أحيانًا) يتمثل في ورم، أو عظم، أو التواء، أو لحم زائد داخل الفرج، يمنع إدخال الذكر ويحول دون المعاشرة الطبيعية[٢]. قال ابن قدامة: القرن من العيوب المانعة للوطء، ويثبت به الفسخ، كالرتق"[٣].

٥. الجب والعُنّة:

عيبان خاصان بالرجل: الجَبّ لغةً: هو القطع، ويُطلق على قطع الذكر أو الخصيتين أو كليهما[٤]. واصطلاحًا هو: قطع الذكر أو الخصيتين، وهو من أعظم العيوب لأنه يمنع المقصود.

العُنّة لغَة: الضعف والعجز عن الجماع مع بقاء آلة الذكورة، وهي أن يُمنع الرجل عن النساء مع قيام آلته، لا يقدر على الجماع[٥]. وتعرف اصطلاحًا بأنها: عجز الرجل عن الجماع مع بقاء آلة الذكورة سليمة، دون أن يكون الخصاء سببًا في ذلك، ولا يُشترط أن يكون العجز دائمًا، بل يكفي أن يكون ظاهرًا مستمرًا وقت المطالبة[٦].

ويثبت للزوجة الخيار في فسخ النكاح بعد إمهال الزوج سنة، لما فيه من تفويت حق الاستمتاع والنسل.

---

١ لسان العرب، لابن منظور، مادة (قرن)، ١٠٦/١٣

٢ روضة الطالبين، للنووي، ١٩/٧

٣ المغني، لابن قدامة، ١٤٦/٧

٤ القاموس المحيط، الفيروز آبادي، مادة (جبب)، ٦٥/١

٥ لسان العرب، لابن منظور، مادة (عنن)، ٣٠١/٣

٦ روضة الطالبين، للنووي، ١٨/٧

ثانياً: العيوب المختلف فيها بين الفقهاء:

إلى جانب العيوب المتفق عليها، أضاف بعض الفقهاء عيوباً أخرى يُعدّها البعض مؤثرة ويُجيز بها الفسخ، في حين لا يعتبرها آخرون كذلك. منها

١-العمى والشلل والخرس والصمم:

اختلف الفقهاء في اعتبار العمى من العيوب المؤثرة في عقد النكاح، في فذهب بعض فقهاء المالكية والشافعية إلى اعتباره من العيوب الموجبة للفسخ، إذا ترتب عليه ضرر أو منع للاستمتاع، أو كان سببًا في نفورٍ شديدٍ بين الزوجين، استنادًا إلى قاعدة "كل ما يُفوّت المقصود من النكاح يُعد عيبًا"[١])[٢]

جاء عند الحنفية والحنابلة :لا يُعتبر العمى من العيوب الموجبة للفسخ[٣].أما المالكية والشافعية: بعضهم يرى أنه من العيوب إن ترتب عليه نفور شديد أو منع من الاستمتاع[٤].

٢. **الأمراض المزمنة أو المعدية:** مثل: السل، الإيدز، الصرع، التهابات تناسلية مزمنة. هي من الأمراض المعاصرة التي ناقشها الفقهاء المعاصرون لبحث مدى تأثيرها على الحياة الزوجية، وهل تُعد من العيوب الموجبة لخيار الفسخ؟، خاصة إذا ثبت تأثيرها البالغ على

---

١ القواعد الفقهية، للزرقا، قاعدة رقم ٩٣، ص (٢٣٢)

٢ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، للدردير، ٣٨٢/٢. روضة الطالبين، للنووي، ٣٩٠/٧.

المغني، لابن قدامة، ١٤٦/٧

٤ شرح مختصر خليل، للخرشي، ٢٠٤/٣. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي، ٤٧٠/٦

الاستمتاع أو الإنجاب أو السلامة البدنية للطرف الآخر. فالتوثيق العلمي والفقهي حول هذه المسألة على النحو الآتي:

٣-**السل:(Tuberculosis)** : السُّلّ (الدرن) هو مرض معدٍ مزمن تسببه بكتيريا تُعرف بـ Mycobacterium tuberculosis، ويصيب في الأساس الرئتين، وقد ينتقل إلى أعضاء أخرى من الجسم مثل الدماغ، والكُلى، والعمود الفقري. يتميز بأعراض مثل السعال المزمن، التعرق الليلي، فقدان الوزن، والحمى .وينتقل عن طريق الرذاذ التنفسي من شخص مصاب إلى آخر، ويحتاج إلى علاج طويل الأمد بالمضادات الحيوية الخاصة[١]. ذكر الدكتور عبد الكريم زيدان: العيوب التي تؤثر على المعاشرة أو تسبب نفورًا أو خطرًا صحيًا، ومنها السل إذا كان معديًا مزمنًا، تعتبر من موجبات الخيار عند كثير من العلماء المعاصرين"[٢]. وبعض المعاصرين ألحقها بالعيوب الفقهية بناءً على أثرها الفعلي على المعاشرة الزوجية.

٤- **الايدز**: الإيدز (AIDS) هو اختصار لـ متلازمة نقص المناعة المكتسبة، وهو مرض فيروسي مزمن وخطير، ينتج عن الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري(HIV) ، الذي يُهاجم الجهاز المناعي، ويُضعف قدرة الجسم على مقاومة العدوى والأمراض.

يتطور الإيدز عندما تنخفض مناعة الجسم بدرجة كبيرة، ويُصبح عرضة للإصابة بالعدوى الانتهازية والأورام، ويُعد من الأمراض التي تنتقل

١ دليل الأمراض الشائعة والتغذية العلاجية، لأحمد منصور"، ص (٢٣٣)

٢ المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، لعبد الكريم زيدان، ٣٣١/٦.

عن طريق الاتصال الجنسي، نقل الدم الملوث، استخدام أدوات ملوثة، ومن الأم إلى الجنين[١].

فجمهور المعاصرين يرى أنه عيب موجب للفسخ[٢]. ووفقًا للبيان الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي فإن أمراض العصر كالإيدز تُلحق بالعيوب الفقهية، لا سيما إذا كانت معدية وقاتلة، لأن النكاح مبني على الأمان والسلامة البدنية"[٣].

٥- **الصرع:(Epilepsy)** : هو اضطراب عصبي مزمن يحدث نتيجة خلل في النشاط الكهربائي في الدماغ، مما يؤدي إلى نوبات متكررة غير مبررة،تختلف في شدتها ونوعها من شخص لآخر. يمكن أن تكون النوبات على شكل حركات تشنجية، فقدان مؤقت للوعي، اضطرابات حسية أو سلوكية، وقد تستمر من ثوانٍ إلى دقائق.

ينشأ الصرع بسبب عوامل متعددة، مثل :إصابات الدماغ، العدوى العصبية، الأورام، الاضطرابات الوراثية، أو غيرها من الأسباب غير المعروفة[٤].

اختلف الفقهاء المعاصرون في اعتبار الصرع من العيوب التي تُثبت خيار الفسخ في النكاح، فمنهم من اعتبره عيبًا إذا ترتب عليه ضررٌ بالغ أو نفورٌ شديد بين الزوجين، أو أثر على المعاشرة الزوجية، بينما رأى آخرون أن الصرع لا يُعد عيبًا موجبًا للفسخ إلا إذا كان شديدًا أو مؤثرًا في

---

١ ، دليل الأمراض المعدية، عبد الله عبد المعطي، ص (١٤٥)

٢ الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢١١/٣٠

٣ البيان الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي (جدة) – الدورة ١٥، قرار رقم ١٣٧، ٧/١٥.

٤ الأمراض العصبية والنفسية، عبد الحميد عمر، ص (١٠٢)

الاستقرار الزواج، لكن الرأي الراجح عندهم أنه إذا ثبت ضرره على الطرف الآخر أو أدى إلى نفور شديد، فإنه يُعد من العيوب المؤثرة على عقد النكاح، ويُثبت به خيار الفسخ[١].

٦-**التهابات التناسلية المزمنة:** تشمل أمراضًا مثل :الهربس التناسلي، الزهري، السيلان المزمن، الفطريات التناسلية المتكررة.

الهربس التناسلي(Genital Herpes) ، مرض فيروسي معدٍ يُسبّبه فيروس الهربس البسيط من النوع الثاني (HSV-2) غالبًا، وينتقل عن طريق الاتصال الجنسي المباشر .تظهر أعراضه على شكل تقرحات مؤلمة، حكة، حرقان، وإفرازات في المنطقة التناسلية[٢].

الزهري(Syphilis) : مرض بكتيري مزمن معدٍ، ينتج عن الإصابة ببكتيريا Treponema pallidum، وينتقل عبر العلاقات الجنسية أو من الأم للجنين. يمر بمراحل (أولية، ثانوية، كامنة، ثالثية)، ويُسبب قرحات تناسلية، طفح جلدي، ومضاعفات عصبية وقلبية إذا أُهمل[٣].

السيلان المزمن(**Chronic Gonorrhea**) : مرض جرثومي شائع تسببه بكتيريا Neisseria gonorrhoeae، يُصيب الجهاز التناسلي وقد يمتد للمجاري البولية والمفاصل والعينين. يُعد مزمنًا إذا لم يُعالج مبكرًا، ويُسبب إفرازات قيحية، حرقة بول، آلام حوضية، وقد يؤدي للعقم[٤].

---

١ أحمد كريم، العيوب الخلقية والمرضية المؤثرة في عقد النكاح، ص (١٣٣). الآثار المترتبة على العيوب في النكاح، محمد الزحيلي، ص (٨٤-٨٥)

٢ دليل الأمراض الجلدية والتناسلية، عبد الرحمن الشيخ، ص (١٧٤)

٣ محمد نجيب صالح، موسوعة الطب الجنسي والأمراض التناسلية، ص (٢١٢)

٤ مصطفى حمدي الطاهر، الأمراض المنقولة جنسيًا والتثقيف الصحي، ص (٩٩)

الفطريات التناسلية المتكررة:(Recurrent Genital Candidiasis)

عدوى فطرية تصيب المناطق التناسلية، وتُسبّبها غالبًا فطريات الـ Candida albicans، قد تتكرر الإصابة خاصة لدى النساء، وتظهر على شكل حكة شديدة، إفرازات بيضاء كثيفة، تهيج واحمرار في المنطقة التناسلية.[1]

بعض المعاصرين عدّها عيبًا إذا كانت مزمنة أو معدية أو تؤثر على المعاشرة أو الإنجاب[2].

٧- **العقم** (Infertility) هو: عدم القدرة على الإنجاب بعد مرور عام كامل من العلاقة الزوجية المنتظمة دون استخدام موانع حمل، مع وجود رغبة في الإنجاب. يُقسم العقم إلى نوعين:

- أولي :عندما لا يحدث حمل مطلقًا.
- ثانوي :عندما سبق حدوث حمل ثم لم يعد ممكنًا بعده[3].

جمهور الفقهاء (الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة) لا يعدّون العقم من العيوب التي تُثبت خيار الفسخ في عقد النكاح، لأنه لا يمنع الاستمتاع بين الزوجين، وكون النكاح شرع لأجل الاستمتاع في الأصل، وليس للإنجاب فقط[4] ، لكن بعض المعاصرين يرون أنه يثبت به خيار الفسخ، خصوصاً في حال اشتراط الإنجاب صراحة، أو ثبوت الغش،

---

١ ماجدة خليل، دليل الفطريات والأمراض الجلدية النسائية، ص (١٣٨)

٢ عبد الستار أبو غدة، العيوب في النكاح في الفقه الإسلامي، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي. مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، ص ١٩٥ – ٢٠٠.

٣ مبادئ طب النساء والتوليد، نجيب ليوس، ص (٢٤٥)

٤ الفتاوى الهندية، ٣٤٣/١. الشرح الكبير على مختصر خليل، للدردير ،٥٢٥/٢. مغني المحتاج، للشربيني، ٢٠٤/٣. كشاف القناع، للبهوتي، ٩٤/٥.

أو الكتمان، أو جهل الطرف الآخر بحالة العقم وقت العقد، مما يحقق الضرر ويفوّت أحد مقاصد النكاح[١].

٨- **الأمراض النفسية:** كالاكتئاب الحاد، أو الاضطرابات العقلية السلوكية. لم تكن بعض العيوب المعاصرة، مثل الأمراض المعدية، أو النفسية، أو العقم، أو الإيدز، وهي محل بحث فقهي قديم ضمن كتب المذاهب، لكنها تُطرح اليوم بقوة ضمن العيوب المؤثرة على الاستقرار الأسري والمعاشرة الزوجية، وذلك بناءً على ما تحدثه من أذى أو نفور أو تفويت لمقصود النكاح، ناقشتها المجامع الفقهية والهيئات العلمية الإسلامية المعاصرة الأمراض النفسية ضمن البحوث الفقهية الحديثة، وأكدت أن بعض الأمراض النفسية إذا كانت مزمنة أو مؤثرة في قدرة الشخص على المعاشرة أو اتخاذ القرار أو تربية الأبناء، فإنها قد تُعد من العيوب الموجبة للفسخ[٢].

هناك اختلاف بين المذاهب في حصر العيوب:

١-**الحنفية:** يرى الحنفية أن العيوب التي تُوجب الفسخ في عقد النكاح محصورة في عدد محدود، وهي :الجنون، الجذام، البرص، الرتق، القرن، والجب والعنة .وقد قصروا خيار الفسخ على المرأة فقط، لأن الرجل في نظرهم يملك حق الطلاق دون شرط، إلا في حالتي الجب والعنة، حيث يُثبت له الخيار لكونهما يمنعان مقصود النكاح الأساسي، وهو الاستمتاع[٣].

---

١ المفصل، عبد الكريم زيدان، ٣٢٨/٦-٣٣٠. الفقه الإسلامي وأدلته، لوهبة الزحيلي، ٧٠٩١/٩-٧٠٩٣. الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣٠/ ٢٠٦-٢٠٧٤.

٢ محاضرات في فقه النوازل، عبد الله بن بيه، ص (٤٠١)

٣ رد المحتار، لابن عابدين، ١٤٢/٣. الهداية مع شرح الكمال، ٣١١/٢

٢-**المالكية:** يُعد مذهب المالكية من أوسع المذاهب في باب العيوب المؤثرة على عقد النكاح، إذ لم يحصروها في أنواع محددة، بل جعلوا الضابط في ذلك هو :كل ما يوجب نفورًا شديدًا بين الزوجين، أو يمنع الاستمتاع أو يوقع الضرر، فهو يُعد عيبًا يُثبت خيار الفسخ. وهذا ما يجعل المذهب المالكي أكثر اتساعًا في إدراك آثار العيوب المعاصرة[١].

٣-**الشافعية:** يُعتبر الشافعية من أكثر المذاهب تحفظًا في باب العيوب المؤثرة على عقد النكاح، حيث قصروا العيوب الموجبة للفسخ على ما يمنع الاستمتاع أو يضر به ضرراً بيّناً، كالعُنة، والجب، والرتق، والقرن، والجنون، والبرص، والجذام. ولم يعتدوا بالعيوب الخِلقية أو الحسيّة التي لا تؤثر على المعاشرة الزوجية تأثيرًا مباشراً[٢].

٤-**الحنابلة:** يعتبر الحنابلة من المذاهب المتوسعة في العيوب المؤثرة على عقد النكاح، إذ يُجيزون الفسخ بكل عيبٍ يُحدث ضررًا، أو يمنع الاستمتاع، أو يُفضي إلى نفور شديد بين الزوجين، سواء كان ذلك العيب منصوصًا عليه أو لم يُنص عليه، ما دام قد تحقق الضرر وثبت أثره الواقعي[٣].

ومع تطور العلوم الطبية وتغيّر نظرة الناس للأمراض والعيوب، أصبح العرف والتقارير الطبية مرجعاً مهماً في اعتبار العيوب. وتبنّى كثير من الفقهاء المعاصرين هذا التوجه، حيث يتم اعتبار كل مرض يُثبت ضرراً

١ الشرح الكبير، للدردير، ٣٣٤/٢. منح الجليل، عليش، ٢٠/٤

٢ روضة الطالبين، للنووي، ٢٥/٧. نهاية المحتاج، للرملي، ١٦٤/٦. الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣٠٢/٣٠

٣ كشاف القناع، للبهوتي، ١١٠/٥

بيّناً أو يمنع المعاشرة الطبيعية عيباً يُثبت الفسخ، حتى وإن لم يكن منصوصاً عليه قديماً.

ويمكن القول إن العيوب المؤثرة في عقد النكاح تتعدد باختلاف الفقهاء، ولكن يجمعها ضابط أساسي، وهو تحقق الضرر أو النفور أو تعذر الاستمتاع. ومع دخول أمراض معاصرة مثل السكري وغيره دائرة النقاش الفقهي، فإن معيار التأثير والضرر يظل الضابط الأهم في الحكم عليها، وهو ما سيتم تناوله في المباحث التالية من هذا البحث.

المطلب الثالث: الضوابط العامة في اعتبار العيب موجبًا للفسخ

قرر الفقهاء أن ثبوت خيار الفسخ في عقد النكاح بسبب العيب لا يكون إلا إذا تحقق عدد من الضوابط الشرعية، من أهمها:

١- أن يكون العيب مؤثراً في مقصود النكاح من الاستمتاع أو الاستقرار أو الإنجاب. أي أن يترتب عليه تفويت للمقصود الأساسي من النكاح، مثل الاستمتاع، أو الإنجاب، أو السكن النفسي. قال ابن قدامة: "وكل عيب ينفر الزوج الآخر، أو يفوت به مقصود النكاح، فإنه يثبت به الفسخ، سواء كان العيب ظاهرًا أو باطنًا، ما دام أن فيه ضرراً ظاهراً"[١].

جاء في: الموسوعة الفقهية الكويتية: يشترط أن يكون العيب مما يؤثر في المعاشرة الزوجية أو يمنعها أو يفوّت مقصود النكاح"[٢].

٢- أن يكون العيب مستمرًا أو غير قابل للعلاج: لو كان العيب مؤقتًا أو يمكن علاجه بسهولة، فلا يكون سببًا للفسخ عند كثير من الفقهاء.

١ المغني، لابن قدامة، ١٤٤/٧

٢ الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٩٨/٣٠

قال البهوتي:" يشترط في العيب أن يكون مستمرًا أو مما يُخشى استمراره، لا مما يزول قريبًا دون أثر"[1].

٣- أن يكون العيب خفيًا أو لم يُعلم به قبل العقد. فإذا علم به أحد الطرفين وقت العقد ورضي به، فلا يثبت له خيار الفسخ لاحقًا. قال النووي:" فإن عُلم العيب قبل العقد ورضي به، أو علم به بعد العقد ورضي صراحةً أو دلالةً، سقط خياره"[2].

٤- ألا يكون هنالك رضا بالعيب بعد العلم به، أي أن خيار الفسخ يسقط إذا رضي أحد الطرفين صراحةً أو ضمنًا بعد العلم بالعيب. جاء في: الموسوعة الفقهية الكويتية:" فمن علم بالعيب ورضي به قولًا أو فعلًا، فلا خيار له بعد ذلك، اتفاقًا"[3].

٥- أن يتم الفسخ بحكم القاضي عند الجمهور (عدا الحنابلة): اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية، المالكية، الشافعية على أن فسخ عقد النكاح بسبب العيب لا يقع إلا بحكم القاضي، ولا يصح الفسخ بمجرد إرادة الزوج أو الزوجة، دفعًا

للفوضى والنزاع، وضمانًا للتثبت من وجود العيب وثبوته شرعًا[4]. أما الحنابلة فيرون أنه يثبت الفسخ مباشرة إذا تحقق العيب وثبت الضرر، دون حاجة إلى مراجعة القضاء[5].

---

١ كشاف القناع، للبهوتي، ١١٠/٥

٢ روضة الطالبين، ٢٦/٧

٣ الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٩٩/٣٠.

٤ الفتاوى الهندية، ٣٤٣/١. الشرح على مختصر خليل، للدردير، ٥٢٤/٢. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، للشربيني، ٢٠٥/٣.

٥ الإنصاف، للمرداوي، ١٥١/٨

يتضح مما سبق أن العيب لغةً هو كل ما يُستنكر أو يُستنقص من الصفات، أما اصطلاحاً عند الفقهاء فهو ما يؤثر تأثيراً بيناً في تحقيق مقاصد النكاح، ويثبت به خيار الفسخ في حال توفرت ضوابطه وشروطه. وهذا التعريف سيكون الأساس الذي يُبنى عليه النظر في مرض السكري باعتباره عيباً من العيوب المعاصرة، ومدى تأثيره على صحة عقد النكاح واستمراره.

المبحث الثاني: مرض السكري – تعريفه وأبعاده الطبية والشرعية

المطلب الأول: التعريف الطبي لمرض السكري وأنواعه

يُعد الفهم الطبي لمرض السكري أمرًا بالغ الأهمية لتقييم تأثيره على الحياة الزوجية وعقد النكاح، لما له من آثار محتملة على الجوانب البدنية والنفسية للطرفين في العلاقة الزوجية.

١. تعريف مرض السكري

مرض السكري (Diabetes Mellitus) هو"اضطراب مزمن في التمثيل الغذائي للكربوهيدرات، يتمثل في ارتفاع مستويات السكر (الجلوكوز) في الدم نتيجة خلل في إفراز الإنسولين من البنكرياس، أو في فعاليته داخل الجسم، مما يؤدي إلى اضطرابات في عمليات الأيض قد تؤثر في أجهزة الجسم المختلفة"[١].

٢. أسباب ظهور مرض السكري:

تتعدد الأسباب والعوامل التي تؤدي إلى ظهور مرض السكري، ويُقسم الباحثون هذه الأسباب إلى ثلاثة محاور رئيسة[٢]:

١ أساسيات الطب الباطني، حسين منصور وآخرون، ص (٤٥٥)

٢ مرجعك الطبي في داء السكري، سمير حسين خضر، ص (٣٧-٤٠)

العوامل الوراثية: تلعب الوراثة دورًا مهمًا في زيادة خطر الإصابة بالسكري، خصوصًا النوع الأول والنوع الثاني، حيث وُجد أن وجود تاريخ عائلي بالمرض يزيد من احتمالية الإصابة.

العوامل البيئية ونمط الحياة :تُعد السمنة، قلة النشاط البدني، والعادات الغذائية غير الصحية من أبرز العوامل البيئية المرتبطة بالنوع الثاني من السكري، وذلك بسبب تأثيرها في تقليل حساسية الخلايا للإنسولين.

الاضطرابات المناعية الذاتية :(Autoimmune response) في النوع الأول من السكري، يحدث خلل في جهاز المناعة يؤدي إلى مهاجمة خلايا بيتا المنتجة للإنسولين في البنكرياس، ما يؤدي إلى نقص أو توقف تام في إفراز الإنسولين.

٣. الأنواع الرئيسية لمرض السكري:

تتعدد أشكال مرض السكري من الناحية الطبية، ويمكن تصنيفها إلى الأنواع الرئيسية التالية[١]:

- **السكري من النوع الأول**(Type 1 Diabetes): يحدث نتيجة خلل في الجهاز المناعي الذاتي يؤدي إلى تدمير خلايا بيتا في البنكرياس، المسؤولة عن إنتاج الإنسولين، ما يؤدي إلى انقطاعه شبه التام. يصيب عادة الأطفال أو الشباب، ويُعرف سابقًا بـ "سكري الأحداث."
- **السكري من النوع الثاني**(Type 2 Diabetes) : الأكثر شيوعًا، وينشأ عن مقاومة الجسم للإنسولين مع نقص نسبي في إفرازه. غالبًا ما يرتبط بالسمنة وقلة النشاط البدني، ويصيب البالغين وكبار السن.

١ داء السكري: التشخيص والعلاج والوقاية، بشير القصير، ص (٢٢-٢٧)

- **سكري الحمل**(Gestational Diabetes) : يحدث خلال فترة الحمل، عندما تُظهر المرأة ارتفاعًا في سكر الدم لأول مرة، بسبب تغيرات هرمونية تؤثر على حساسية الإنسولين. غالبًا ما يختفي بعد الولادة، لكنه يزيد من خطر الإصابة بالنوع الثاني مستقبلاً.
- أنواع أخرى ثانوية[١]:(Other Specific Types) مثل السكري الناتج عن

a. أمراض البنكرياس.
b. تناول بعض الأدوية (مثل الكورتيزون).
c. أمراض هرمونية (مثل متلازمة كوشينغ).

ويمكن توضيح العلاقة المباشرة بين النوع الأول للسكري وسكر الحمل ومقاصد الشريعة الإسلامية من خلال هذا الجدول[٢]:

المقصد الشرعي	السكري النوع الأول	سكري الحمل
حفظ النفس	معرض للغيبوبات والموت المفاجئ إن لم يُعالج؛ لذا العناية واجبة شرعًا.	قد يهدد حياة الأم والجنين إن لم يُشخص ويُتابع بدقة.
حفظ النسل	قد يسبب تأخر الإنجاب أو مضاعفات أثناء الحمل أو الولادة.	يؤثر مباشرة على الحمل، ويُعرض الجنين لتشوهات أو وفاة داخل الرحم.
حفظ العقل	ارتفاع أو انخفاض السكر يؤثر	تقلبات السكر قد تؤثر

١ المرشد الطبي في أمراض الغدد الصم والسكري، عدنان العجلاني، ص (٨٥-٩١)
٢ داء السكري: التشخيص والعلاج والوقاية، د. سمير حسين خضر، ص (٣٧- ٤٠)

	على الإدراك والتركيز مؤقتًا، وفي الحالات الشديدة مزمنًا.	على الاستقرار النفسي والسلوكي للأم.
حفظ المال	يحتاج إلى علاج دائم (أنسولين، أجهزة مراقبة)، وهو مكلف.	يحتاج إلى رعاية خاصة أثناء الحمل، فحوصات دورية وتكاليف إضافية.
حفظ الدين	قد يؤثر على أداء الصيام أو الحج؛ والرخصة الشرعية واجبة في حال الخطر.	بعض العبادات (كالصيام) يُرخص فيها للحامل المصابة حفاظًا على النفس والنسل.

٤- المضاعفات الطبية المحتملة لمرض السكري:

هناك عدة مضاعفات يسببها مرض السكري قد تؤدي إلى عدد من المضاعفات الخطيرة على المدى الطويل، خاصةً إذا لم يُضبط مستوى الجلوكوز في الدم بشكل جيد. وتنقسم المضاعفات إلى نوعين رئيسيين[١]:

أولاً :المضاعفات المزمنة (طويلة الأمد)

١- **أمراض القلب والأوعية الدموية:** زيادة خطر الإصابة بتصلب الشرايين، الذبحة الصدرية، الجلطة القلبية، والسكتة الدماغية.

٢- **الاعتلال العصبي السكري(Diabetic Neuropathy)** ، الاعتلال العصبي السكري هو أحد المضاعفات المزمنة الشائعة لمرض السكري، ويُقصد به: تلف الأعصاب المحيطية أو الذاتية بسبب ارتفاع مستويات السكر في الدم لفترة طويلة، مما يؤدي إلى ضعف أو فقدان الإحساس، الإحساس بالوخز أو الحرقان، أو آلام مزمنة، وخاصة في الأطراف

١السكري: الدليل الطبي الشامل للتشخيص والعلاج، سامي محمود جابر، "، ص (٩٥-١٠٤)

السفلية .كما يمكن أن يؤثر في الجهاز العصبي اللاإرادي، مسببًا اضطرابات في الجهاز الهضمي، القلب، أو الوظائف الجنسية[١].

٣- **الاعتلال الكلوي السكري:(Diabetic Nephropathy)** : يؤدي إلى تلف الكلى وقد يسبب الفشل الكلوي.

٤- **اعتلال الشبكية السكري:(Diabetic Retinopathy)** : تلف الأوعية الدموية في العين، وقد يسبب ضعف البصر أو العمى.

٥- **مشاكل القدم:(Diabetic Foot)** تقرحات، التهابات، ضعف في التئام الجروح، وقد تؤدي إلى البتر في الحالات المتقدمة.

ثانيًا :المضاعفات الحادة (قصيرة الأمد)

١- **الحماض الكيتوني السكري:(DKA)** غالبًا في النوع الأول، بسبب نقص الإنسولين، ويُعد حالة طبية طارئة.

٢- **فرط سكر الدم الشديد Hyperglycemic Hyperosmolar)**
:(State أكثر شيوعًا في النوع الثاني، وقد يؤدي إلى جفاف شديد واضطرابات في الوعي.

٣- **نقص سكر الدم(Hypoglycemia):** قد ينجم عن زيادة جرعة الإنسولين أو تأخير الوجبات، وقد يسبب فقدان الوعي أو الغيبوبة.

يُساعد التعرف على نوع السكري في تحديد خطة العلاج المناسبة، سواء كان ذلك عبر استعمال الإنسولين أو إدارة نمط الحياة، كما يلعب دورًا جوهريًا في تقييم تأثير المرض على الحياة الزوجية. ففي سياق عقد النكاح، فإن تقييم حالة السكري ومدى تأثيره على القدرة البدنية والنفسية للطرف قد

١ الدليل العملي لمرضى السكري: الأسباب، العلاج، والمضاعفات، عبد الله حسين السعد، ص (١١٢-١١٥)

يُشكّل أحد العوامل التي تُؤخذ بعين الاعتبار عند النظر في مصداقية وقدرة الشخص على تحمل المسؤوليات الزوجية.

المطلب الثاني: تأثير مرض السكري على العلاقة الزوجية

تُعدّ العلاقة الزوجية أحد أهم مقاصد عقد النكاح في الشريعة الإسلامية، حيث يتحقق بها السكن والمودة والرحمة، إلى جانب تحقيق العفة والذرية. ومن هذا المنطلق فإنّ أي مرض يؤثر سلبًا على هذا الجانب سواء من حيث القدرة الجسدية أو التوازن النفسي يكون له أثر معتبر في تحقيق هذه المقاصد. ويُعدّ مرض السكري من أبرز الأمراض المزمنة المعاصرة التي قد تؤثر على هذه العلاقة من نواحٍ متعددة، جسدية ونفسية، وهو ما يفتح الباب لبحث ما إذا كان هذا المرض من العيوب المؤثرة في عقد النكاح شرعاً.

أولاً: التأثير الجسدي لمرض السكري على العلاقة الزوجية[1]:

١- عند الرجال:

- **ضعف القدرة الجنسية لدى الرجال:** من المضاعفات الشائعة لمرض السكري لدى الذكور:
- **ضعف الانتصاب (Erectile Dysfunction):** ويُعزى ذلك إلى تأثير السكري على الأعصاب والأوعية الدموية المغذية للأعضاء التناسلية، مما يؤدي إلى ضعف في الاستجابة الجنسية.
- **انخفاض الرغبة الجنسية:** نتيجة اضطراب التوازن الهرموني وتأثير الأمراض المزمنة على المزاج العام والنشاط البدني.
- **سرعة القذف أو تأخره:** مما يؤثر على جودة العلاقة وتوتراً بين الزوجين.

١ الدليل الإرشادي للسكري والصحة الجنسية – إصدار الجمعية السعودية للسكري، بالتعاون مع الجمعية السعودية لطب الأسرة والمجتمع، ص (٦٧-٧٢)

٢- عند النساء:

- **جفاف المهبل:** من الأعراض الشائعة لدى النساء المصابات بالسكري، ما يؤدي إلى ألم أو انزعاج أثناء الجماع.
- **التهابات متكررة في الجهاز التناسلي:** بسبب ارتفاع نسبة السكر، مما قد يؤثر على رغبة المرأة أو قدرتها على ممارسة العلاقة الزوجية بصورة طبيعية.
- **انخفاض الرغبة الجنسية:** نتيجة الإرهاق المزمن أو تقلبات المزاج المصاحبة للمرض.
- **اضطراب الاستجابة الجنسية:** بسبب الاعتلال العصبي.

علمًا بأن هذه التأثيرات تختلف من شخص لآخر، وتعتمد على مدى السيطرة على المرض والعلاج المستخدم. ويساهم العلاج السليم، الدعم النفسي، والمصارحة بين الزوجين في تقليل التأثيرات السلبية.

ثانيًا: التأثير النفسي والاجتماعي لمرض السكري على العلاقة الزوجية.

يتجاوز تأثير السكري الجانب الجسدي ليشمل الجوانب النفسية والاجتماعية، مما يُشكل عبئًا مزدوجًا يؤثر على استقرار العلاقة الزوجية وجودتها[١].

ومن أبرز التأثيرات: التأثيرات النفسية والتي تتمثل في:

-**القلق والضغوط النفسية المزمنة:** المصاب بالسكري يعيش غالبًا في حالة توتر مستمر بشأن صحته، وخوف من المضاعفات، ما يضعه في حالة قلق دائم يؤثر على تواصله العاطفي مع الطرف الآخر. وكذلك الخوف

١ السكري والحياة الزوجية: البعد النفسي والاجتماعي، منى عبد اللطيف الحمادي، ص (٤٥-٥٢)

من الفشل في العلاقة الحميمية، أو من انتقال العدوى في حال وجود مضاعفات، يزيد من الضغط النفسي[1].

- **الاكتئاب وتأثيره على العلاقة الزوجية** :تشير الدراسات إلى أن مرضى السكري أكثر عرضة للإصابة بالاكتئاب بمعدل ضعف غير المصابين، ما قد يؤدي إلى: ضعف الرغبة الجنسية، العزلة العاطفية و قلة التواصل والتفاهم مع الشريك.
- **تأثير الصورة الذاتية وضعف الثقة بالنفس:** التغيرات الجسدية الناتجة عن السكري (مثل الوزن، الإرهاق، أو استخدام الإبر) قد تؤدي إلى تشوّه في صورة الذات، ما يخلق مشاعر دونية أو خجل تؤثر سلبًا على العلاقة.
- **الأعباء الاجتماعية والمادية**، تكاليف العلاج المستمرة، والزيارات الطبية، والحمية الخاصة قد تخلق توترًا ماليًا واجتماعيًا داخل الأسرة، مما يؤثر على الراحة النفسية والعلاقة الزوجية عمومًا. كذلك، يمكن أن يشعر أحد الزوجين بأنه يتحمل عبئًا زائدًا في دعم الطرف الآخر.

وفي ختام هذا المطلب تؤكد الدراسات النفسية والاجتماعية أن الدعم الأسري والزوجي، والتثقيف المستمر حول المرض، يُسهمان بشكل كبير في التخفيف من هذه التأثيرات وتعزيز التكيف الصحي بين الزوجين[2].

ويتبين أن مرض السكري قد يُحدث تأثيرًا كبيرًا على العلاقة الزوجية من نواحٍ متعددة: جسدية، نفسية، اجتماعية وخصوبية. وتختلف حدة هذا

---

١ المرجع السابق

٢ دراسة التأثير النفسي والاجتماعي لدى الأطفال المصابين بالسكري النوع الأول ودور الدعم الأسري، ناجية حسن الزروق الغرياني، سهام خليفة عبد الله قرواش، ٢٠٢٤م.

التأثير باختلاف درجة التحكم بالمرض ومدى تفهم الطرف الآخر لحال المصاب، ومن هنا تظهر أهمية هذا الموضوع عند بحث مدى اعتبار السكري عيبًا في عقد النكاح، وهو ما يستدعي دراسة فقهية مقارنة تزن هذه الآثار بمقاصد النكاح وأحكام الخيار في العيوب.

المطلب الثالث: مدى اعتبار مرض السكري عيباً مؤثراً من الناحية الشرعية

لقد أُنشئ الفقه الإسلامي قواعد دقيقة في باب النكاح تضمن تحقيق مقاصده من العشرة بالمعروف، والأنس، والذرية، وتحقيق العفة، وبيّن أن من أهم ما يُراعى في هذا العقد الخطير هو السلامة من العيوب المؤثرة التي تمنع تحقق هذه المقاصد، أو تُلحق الضرر بأحد الزوجين ضررًا بالغًا. ويُثار التساؤل في العصر الحاضر عن مدى اعتبار مرض السكري من هذه العيوب المؤثرة التي تُثبت خيار الفسخ، خصوصًا في ظل شيوعه وكثرة مضاعفاته العضوية والنفسية.

أولاً: ضابط العيب المؤثر في عقد النكاح عند الفقهاء

اختلف الفقهاء في حصر العيوب التي تُثبت الخيار في النكاح، إلا أنهم اتفقوا على قاعدة عامة تُعدّ معيارًا في هذا الباب، وهي:" كل عيب يُنفر أحد الزوجين من الآخر أو يمنع المعاشرة الزوجية أو يخلّ بمقصود النكاح، يُعد عيباً مؤثراً يُثبت الخيار.

قال ابن قدامة" وكل عيب ينفر الزوج الآخر منه، ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة، أو يمنع الاستمتاع، فهو موجب

للفسخ"[1]، وقد عبّر بعضهم عن ذلك بقولهم:" العيب ما يمنع كمال الاستمتاع، أو يوجب نفرة شديدة لا تُحتمل عادة"[2].

ومن ثم، فإن الفقه الإسلامي لم يغلق الباب أمام المستجدات الطبية، بل جعل المعيار في العيب هو التأثير لا الاسم أو التشخيص، ولهذا نجد أقوالاً مرنة بين الفقهاء يمكن البناء عليها في اعتبار الأمراض المعاصرة، ومنها السكري.

وبناء على ما تقدم، يمكننا النظر إلى مرض السكري في ضوء تأثيره على مقاصد النكاح، وذلك من خلال الجوانب التالية:

١. هل يمنع المعاشرة أو يؤثر فيها؟

إذا كان المرض متقدماً ويؤدي إلى ضعف جنسي دائم أو عجز عن الإنجاب، أو يؤثر بشكل كبير على العلاقة الحميمية، فهو يدخل ضمن ما اعتبره الفقهاء عيباً. أما إن كان السكري تحت السيطرة الطبية، ولا يسبب أي أثر ظاهر على الحياة الزوجية، فإن مجرد التشخيص لا يُعد عيبًا موجبًا للفسخ.

٢. هل يُعد من الأمراض المُنفّرة؟

في الأصل، مرض السكري لا يُعد منفّراً بذاته كالجذام أو البرص، إلا أن ما ينشأ عنه من مضاعفات بدنية (مثل البتر أو العجز التناسلي أو السلس البولي) قد تجعله منفّراً في بعض الحالات. قال الدكتور علي عبد الله الصافي" "الفقهاء لم ينصوا على السكري في كتبهم لحداثة تصنيفه

١ المغني، لابن قدامة، ١٤٣/٧-١٤٤

٢ الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ٥٢١٢/٧.

كمرض مستقل، لكن إن ترتب عليه نفور حسي ظاهر كالعجز التناسلي أو السلس أو البتر، فقد يُلحق بالعيوب المثبتة للخيار[١]".

٣. هل يلحق ضررًا بالآخر؟

إذا كانت الحالة المرضية شديدة، وتُلزم الطرف الآخر برعاية دائمة أو تتحول الحياة الزوجية إلى عبء نفسي وصحي ثقيل، فقد يتحقق به معنى الضرر الذي يُوجب الخيار[٢].

ثانيًا: آراء الفقهاء المعاصرين حول مرض السكري

أجمع الفقهاء المعاصرون على أن مرض السكري ليس عيباً موجبًا للفسخ بمجرده، وإنما يُنظر في حالاته بالتفصيل وفق الآتي[٣]:

- سكري خفيف، تحت السيطرة، لا يؤثر على العلاقة الزوجية أو الإنجاب لا يُعد عيباً موجبًا للفسخ[٤].
- سكري مزمن، يؤدي إلى ضعف جنسي أو عقم دائم، أو مضاعفات منفّرة يُعد عيباً يوجب الخيار للفسخ[٥].
- مرض خُفيّ لم يُفصح عنه أحد الزوجين عمدًا (تدليس) يُثبت الخيار للطرف الآخر ولو لم يكن العيب مؤثراً تمامًا[٦].

وقد صدرت فتوى من مجمع الفقه الإسلامي الدولي تقرر أن الأمراض التي تؤثر تأثيراً واضحاً على الحياة الزوجية من حيث الاستمتاع

---

١ الفقه الطبي في النوازل المعاصرة، علي الصافي، ص (٢٢٩)

٢ المدخل الفقهي العام، الشيخ مصطفى الزرقا، ص (٩١٤)

٣ العيوب في النكاح وأثرها على العقد، محمد عبد الكريم العثمان، ص (١٨٦)

٤ أحكام العيوب في عقد النكاح بين الفقه والطب، سامي الصقير، ص (٢٣٦)

٥ العيوب في النكاح وأثرها على العقد، محمد العثمان، ص (١٧٨)

٦ المغني، لابن قدامة، ١٤٦/٧

أو الإنجاب أو تُلحق ضررًا بالغًا، تعتبر من العيوب الموجبة للفسخ، ومن ضمنها السكري إذا تحقق فيه ذلك.

ثالثًا: أثر عدم التصريح بالإصابة قبل العقد (التدليس)

إذا أخفى أحد الزوجين إصابته بمرض السكري مع علمه بتأثيره السلبي على العلاقة الزوجية أو بوجود مضاعفات تؤثر على الإنجاب أو المعاشرة، فإن هذا يدخل في باب التدليس المحرّم، ويُعطي الطرف الآخر حق الخيار في الفسخ.

اختلف الفقهاء في التدليس بالعيب :هل يوجب فسخ عقد النكاح إذا وقع الغش أو الكتمان؟

أولًا: قول الجمهور (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في المشهور)

يرون أن التدليس يوجب خيار الفسخ، سواء كان العيب مؤثرًا أو لا، إذا وقع غش أو كتمان متعمد، لأن فيه غررًا وظلمًا للطرف الآخر[1] . جاء في المغني: "وإن كتم أحد الزوجين العيب، فللآخر الخيار، سواء كان العيب مؤثراً أو لا، لأن الكتمان تدليس يوجب الخيار"[2].

دليلهم: حديث النبي ﷺ ((من غش فليس منا))[3]، وقاعدة : "الضرر يزال." وقياسًا على خيار التدليس في البيع.

ثانيًا: قول بعض فقهاء المالكية (رواية)

رأوا أن التدليس لا يثبت به الفسخ إلا إن كان العيب مؤثرًا شرعًا (أي يمنع الاستمتاع أو يوجب نفرة)، لأنهم لا يرون كل كتمان موجبًا للفسخ، بل يُشترط فيه الضرر البالغ[1].

---

١ المرجع السابق، روضة الطالبين، للنووي، ٢٠/٧

٢ المغني، لابن قدامة، ١٤٦/٧

٣ صحيح مسلم، ح (٤٣)، ٩٩/١

الترجيح الفقهي:

الراجح من أقوال جمهور الفقهاء أن التدليس يثبت به خيار الفسخ، خاصة إذا ثبت أن المدلِّس تعمد الإخفاء وكان العيب مؤثرًا أو ترتب عليه ضرر في المقاصد الزوجية.

ويرى أغلب الفقهاء أن إثبات التدليس في عقد النكاح يحتاج إلى بينة إذا أنكر الطرف الآخر، لأنه ادعاء يترتب عليه فسخ عقدٍ صحيح، والأصل بقاء العقد.

أولًا :جمهور الفقهاء (الحنفية، المالكية، الشافعية، الحنابلة):

تبيّن كذبه)، فعليه إقامة البينة.، فإن عجز عن البينة، يُحلف الطرف الآخر اليمين[٢].

وبناء على ما ذكر يتبين أن اعتبار مرض السكري عيبًا مؤثرًا في عقد النكاح لا يُحكم عليه بحكم واحد، بل يُفصّل فيه بالنظر إلى مدى تأثيره على الحياة الزوجية. فإن ترتّب عليه ضرر كبير، أو أثر في المعاشرة، أو تحقق به النفور، أو صاحبه تدليس، فإنه يُعد عيبًا شرعًا، ويُثبت للطرف المتضرر حق الخيار في فسخ العقد. أما إن لم يكن له أثر ظاهر، وكان تحت السيطرة، فلا يُعد عيبًا موجبًا للفسخ[٣].

=

١ الذخيرة للقرافي ١٨٩/٤

٢ المبسوط، للسرخسي، ٨/٥. الشرح الكبير، للدردي،٤٧١/٢. المغني، لابن قدامة، ٧/ ١٤٦

٣ أحكام العيوب في عقد النكاح بين الفقه والطب، سامي الصقير، ص (٢٣٧-٢٤١)

المبحث الثالث: أثر مرض السكري على عقد النكاح – دراسة فقهية مقارنة

المطلب الأول: آراء المذاهب الفقهية حول العيوب غير المنصوص عليها

اختلف الفقهاء في حصر العيوب التي تُثبت خيار الفسخ في عقد النكاح، فذهب بعضهم إلى الاقتصار على ما ورد في كتب الفقهاء من عيوب منصوص عليها، كالجذام، البرص، الجنون، العَنَّة، والرتق. بينما ذهب جمهور من الفقهاء إلى قاعدة أوسع تشمل العيوب التي تؤثر على مقاصد النكاح، ولو لم تُنصّ صراحة في كتب الفقه المتقدمة.

١. الحنفية:

يرى الحنفية أن العيوب التي يُثبت بها الفسخ محصورة، وهي ما ورد نصه، فلا يُزاد عليها. وقد حصروا العيوب في أربعة: الجنون، الجذام، البرص، والقرن (وهو انسداد الفرج)، والعَنَّة في حق الرجل[١].

٢. المالكية:

المالكية لا يحصرون العيوب فيما ورد من نصوص، بل يجيزون القياس عليها، فكل ما يُنفر أو يمنع الاستمتاع أو يسبب ضررًا بَيِّنًا، فهو عيب يثبت به الخيار[٢].

٣. الشافعية:

الشافعية يذكرون العيوب المنصوص عليها، لكنهم يعلّلون إثبات الخيار بأنها تمنع الاستمتاع أو تُفضي إلى النفور، فيقيسون عليها كل عيب يحقق نفس العِلّة. ومن ثمَّ، يقبلون التوسع في العيوب إذا تحققت العلّة[٣].

١بدائع الصنائع، للكاساني،٢/٢٧٠

٢ مواهب الجليل، للحطاب، ١٢/٤

٣ مغني المحتاج، للشربيني ١٩٦/٣

٤. الحنابلة:

الحنابلة من أكثر المذاهب توسعًا في هذا الباب، إذ يرون أن كل ما يمنع كمال الاستمتاع، أو يُحدث نفرة شديدة، يُعد عيبًا، سواء نُص عليه أو لم يُنص، ويثبت به خيار الفسخ[١].

خلاصة المطلب:

يتضح أن جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة يميلون إلى عدم حصر العيوب، بل يوسّعون مفهومها لتشمل كل ما يُخلّ بمقصود النكاح أو يُلحق ضررًا بأحد الزوجين، بخلاف الحنفية الذين يقصرونها على العيوب المنصوص عليها.

المطلب الثاني: هل يثبت خيار الفسخ بمرض السكري؟

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة إلى أن خيار الفسخ يثبت في عقد النكاح إذا وُجد في أحد الزوجين عيبٌ يمنع تحقق مقاصد النكاح من المعاشرة، أو الأنس، أو الإنجاب، أو يُلحق ضررًا بالغًا بالطرف الآخر[٢]. وانطلاقًا من هذا الضابط العام، فإن مرض السكري لا يُعد عيبًا موجبًا للفسخ بإطلاق، ولا يُنفى عنه هذا الوصف مطلقًا، بل يُفصّل فيه بحسب حال المريض، ومدى تأثير المرض على الحياة الزوجية[٣].

فإن كان مرض السكري من النوع الشديد الذي يترتب عليه ضعف جنسي دائم، أو عقم مؤكد، أو مضاعفات منفّرة، أو مُعيقة، فإنه يُعد عيبًا

---

١ الإنصاف، للمرداوي، ١٤٥/٨

٢ بدائع الصنائع للكاساني، ٣٣١/٢. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٤٧٠/٢. روضة الطالبين، للنووي، ١٧/٧. المغني، لابن قدامة، ١٤٦/٧.

٣ الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ١٠٥/٧-١٠٨

مؤثرًا يثبت به الخيار في الفسخ، لما في ذلك من فوات مقاصد النكاح أو حصول الضرر البالغ. كما يُعد المرض موجبًا للخيار إذا أُخفي عن الطرف الآخر عمدًا، لما في ذلك من التدليس والغش المحرَّم شرعًا.

أما إن كان المرض خفيفًا، أو تحت السيطرة الطبية، ولا يؤثر على الاستمتاع أو الإنجاب، ولا يُحدث نفورًا ولا ضررًا ظاهرًا، فلا يُعد عيبًا مؤثرًا موجبًا للفسخ، إذ لا يتحقق به مناط الحكم.

وقد نصّ بعض الفقهاء المعاصرين على أن الأمراض المزمنة المعاصرة كمرض السكري تُقدّر بقدرها، ويُرجع فيها إلى أهل الخبرة من الأطباء لمعرفة مدى تأثيرها، ويُقدَّر الحكم الشرعي بناءً على ذلك. وفي حال وجود شرط سابق من أحد الطرفين بخلو الآخر من الأمراض، أو وُجد تدليس، ثبت الخيار قطعًا، سواء أثر المرض أم لا[1].

وبناء على ما تقدم يظهر لنا أن خيار الفسخ بمرض السكري ثابتٌ في حال تحقّق الضرر أو فوت المقصود أو وقوع التدليس، ولا يُحكم به جزافًا، بل يُبنى على النظر في واقع الحال ودرجة تأثير المرض. ويمكن أن يثبت خيار الفسخ بمرض السكري من الناحية الشرعية، ولكن ذلك ليس على الإطلاق، بل يُفصّل فيه حسب طبيعة المرض وأثره، كما يلي:

يثبت خيار الفسخ بمرض السكري في الحالات التالية:

- إذا كان المرض شديداً ومزمناً، ويترتب عليه:
- عجز جنسي دائم لا يمكن معه المعاشرة الزوجية.
- عقم مؤكد لا يمكن معه تحقيق مقصد الإنجاب.
- مضاعفات خطيرة ومنفّرة (مثل الغرغرينا، البتر، سلس البول، ...)

١ عيوب النكاح وأثرها في فسخ العقد، الدكتور أحمد الحجي الكردي، ص (٣٦٢).

- عبء نفسي أو بدني كبير على الطرف الآخر، يُخلُّ بمقصد السكن والمودة.
- إذا أُخفي المرض عن الطرف الآخر عمدًا (تدليس): حتى لو لم يكن المرض مؤثرًا جدًا، فإن مجرد إخفائه مع احتمال تأثيره يُعد غشًا ويُثبت
- خيار الفسخ، استنادًا إلى قاعدة: «من غشّ فليس منا»[١].
- إذا اشترط الطرف السليم خلوّ الآخر من الأمراض: كأن يُقال في العقد: "أشترط أن تكون الزوجة خالية من أي مرض مزمن"، ثم تبيّن أنها مصابة بالسكري، ففي هذه الحالة يثبت الخيار بناءً على الإخلال بالشرط.

لا يثبت خيار الفسخ إذا:

- كان مرض السكري خفيفًا أو تحت السيطرة، ولا يترتب عليه:
- ضعف جنسي.
- عقم.
- مضاعفات بدنية مؤثرة.
- كان الطرف الآخر عالِمًا بحالة الزوج/الزوجة قبل العقد ورضي به، فإن الرضا بالعيب بعد العلم به يسقط خيار الفسخ، سواء كان هذا الرضا صريحًا أو ضمنيًا، وذلك لأنه يدل على إسقاط الحق، وهو ما يُعرف بإسقاط الخيار بعد العلم بالعيب"، كما قرر الفقهاء.

جاء في كتاب المغني لابن قدامة: "فإن علم بالعيب ورضي به بعده، لم يكن له الفسخ، سواء رضي بالقول أو بالفعل، لأنه قد أسقط حقه"[٢]. قال النووي: " لو علم بالعيب، ثم استمر على النكاح من غير اعتراض، دلّ ذلك

١ سبق تخريجه ص (٣٧)

٢ المغني، لابن قدامة، ١٤٢/٧

على الرضا، وسقط خياره" [1].وجاء عند المالكية "إذا عَلِم أحد الزوجين بالعيب ورضي به، صُراحًا أو دلالةً، فلا خيار له"[2].

والمرجع في إثبات الخيار بالعيب هو تأثيره الحقيقي على مقاصد النكاح: فإذا ترتب على مرض السكري ضرر في المعاشرة أو الإنجاب أو النفور، فهو عيب يُوجب الخيار. أما إذا لم يكن له تأثير ظاهر، فلا يُعتبر عيبًا موجبًا للفسخ.

ومن الجانب القانوني هناك اختلف القوانين المحلية في الدول الإسلامية بشأن فسخ عقد النكاح بسبب مرض السكري وتأثيره على الخصوبة والحياة الزوجية .وفيما يلي نظرة عامة على بعض الأنظمة القانونية في هذا السياق:

المملكة العربية السعودية

نص **المادة (١٠٤)** من نظام الأحوال الشخصية السعودي على"

"لكل من الزوجين طلب فسخ عقد الزواج لعلة مضرة في الآخر أو منفرة تمنع المعاشرة الزوجية، سواء كانت العلة قبل عقد الزواج أو طرأت بعده، ما لم يكن طالب الفسخ عالمًا بالعلة حين إبرام العقد أو علم بها بعده وحصل منه ما يدل على الرضا بها من قول أو فعل. وللمحكمة أن تستعين بأهل الخبرة في معرفة العلة وتقديرها".

دولة الإمارات العربية المتحدة

ينص قانون الأحوال الشخصية الإماراتي على أنه يجوز لأحد الزوجين طلب فسخ عقد الزواج إذا وجد في الطرف الآخر عيبًا مستحكمًا لا يمكن الشفاء منه، ويؤثر على استمرارية الحياة الزوجية .إذا ثبت أن

١روضة الطالبين، للنووي، ٢٣٤/٧

٢شرح الخرشي على خليل، الخرشي المالكي، ٦٤/٤

مرض السكري لدى أحد الزوجين يؤدي إلى عقم دائم أو عجز جنسي لا يمكن علاجه، فقد يُعتبر ذلك مبررًا لطلب الفسخ، نص على ذلك في المادتين (١١٢ والمادة ١١٤) من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي [١].

جمهورية مصر العربية

في القانون المصري، يُعتبر العقم أو العجز الجنسي سببًا مشروعًا لطلب فسخ النكاح، بشرط أن يكون العيب مستحكمًا ولا يمكن علاجه .إذا ثبت أن مرض السكري لدى أحد الزوجين يؤدي إلى عقم دائم أو عجز جنسي لا يُرجى شفاؤه، فقد يُعتبر ذلك مبررًا لطلب الفسخ.

وقد نصت المادة (٩) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على ذلك، حيث جاء فيها : "للزوجة أن تطلب التفريق بينها وبين زوجها إذا وجدت به عيبًا مستحكمًا لا يمكن البرء منه، أو يمكن البرء منه بعد زمن طويل، ولا يمكنها المقام معه إلا بضرر، كالجنون والجذام والبرص."...

بشكل عام، تتفق القوانين في هذه الدول على أن العيوب المستحكمة التي تؤثر على استمرارية الحياة الزوجية، مثل العقم الدائم أو العجز الجنسي غير القابل للعلاج، تُعتبر مبررًا لطلب فسخ عقد النكاح .ومع ذلك، يتطلب الأمر تقديم إثبات طبي يوضح تأثير المرض على العلاقة الزوجية.

١ المادة (١١٢، والمادة ١١٤) من نظام الأحوال الشخصية الاماراتي

المطلب الثالث: الأحكام الفقهية المترتبة على ثبوت خيار الفسخ بسبب السكري (مع المقارنة بين المذاهب)

إذا ثبت أن مرض السكري في حالاته المؤثرة يُعد عيبًا شرعًا، فإن الطرف المتضرر يملك خيار الفسخ لعقد النكاح. غير أن الفقهاء قد اختلفوا في ضوابط هذا الخيار، وطريقته، ومدّته، وهل يُشترط القضاء به أو لا، وهل تُستحق به النفقة والمهر، وهل يشترط تجديد العقد بعده في حال العودة... إلخ. وفي هذا المطلب نتناول هذه الأحكام من خلال عرضٍ مقارن بين المذاهب الأربعة.

أولًا: هل يثبت خيار الفسخ في العيوب مطلقاً؟

١-مذهب الحنفية:

جاء عند الحنفية أنه: "لا خيار للزوج بالعيب في الزوجة، لأنه قادر على الفسخ بالطلاق، بخلاف المرأة، فلا تملك الفسخ، فشُرع لها الخيار"[١]. وتعليلهم لذلك: أن الزوج يملك الطلاق دون الحاجة إلى حكم قضائي، فهو غير مضطر للفسخ القضائي بسبب العيوب، أما الزوجة فلا تملك الطلاق بنفسها، فخُوّلت بطلب الفسخ عند الضرر.

٢- **مذهب المالكية:** ولا يثبت الخيار للزوج إذا وجد بزوجته عيبًا، لأن بيده الطلاق[٢]".

٣- **مذهب الشافعية:** المرأة لها الفسخ بالعيب في الزوج، والرجل لا خيار له إذا كانت هي المعيبة على الأصح، لأن الطلاق بيده، فلا يحتاج إلى الفسخ[٣].

---

١ فتح القدير، لابن همام، ٣٢٣/٣

٢حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. للدسوقي، ٣٨٥/٢

٣ روضة الطالبين، للنووي، ١١/٧

٤-**مذهب الحنابلة:** يُجيزون خيار الفسخ للرجل إذا كانت المرأة معيبة، ويُخالفون بذلك ما نُسب إلى بعض فقهاء المالكية والشافعية. قال ابن قدامة في المغني :"وإذا وجد أحد الزوجين الآخر معيباً، فله الفسخ، سواء كان الزوج أو الزوجة؛ لأن النكاح عقد يُقصد به الوطء، وطلب الولد، والتأنس، وهذا يُفوت المقصود"[١].

ثانيًا: كيفية الفسخ وهل يُشترط القضاء به؟

١. **عند الحنفية:** ذهب الحنفية إلى أن فسخ النكاح بسبب العيوب لا يتم إلا بحكم القاضي، فلا يصح أن يفسخ أحد الزوجين العقد بنفسه، وذلك صيانةً لعقد النكاح من العبث، واحتياطًا لئلا يُدّعى الفسخ بلا بينة. لأن الفسخ في النكاح لا يصح إلا بحكم القاضي، بخلاف البيع، لأن النكاح لا يزول إلا بحكم حاكم، صيانة له"[٢].

٢. **عند المالكية:** ولا يُشترط القضاء في الفسخ إذا وقع بتراضي الزوجين، وإنما يُشترط إذا حصل الخلاف بينهما"[٣].

٣. **عند الشافعية والحنابلة:** يُشترط حكم القاضي إذا وقع النزاع، أما إذا تراضى الطرفان، فلا يُشترط ذلك[٤].

وبناء على ما تقدم فأن الفسخ إذا حصل بالتراضي لا يُشترط فيه القضاء، وإن حصل نزاع، وجب الرجوع للقضاء حتى يُرفع الضرر ويُراعى حق الطرفين.

---

١ المغني لابن قدامة، ١٤٢/٧

٢البحر الرائق، لابن نجيم، ١٣٤/٣

٣ مواهب الجليل، للحطاب، ٢٧/٤

٤ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي، ٤٢٢/٦. كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي،٢٢٨/٥

ثالثًا: هل يشترط تعجيل الفسخ بعد العلم بالعيب؟

١. **قال الشافعية والحنابلة:** يُشترط تعجيل الفسخ بعد العلم بالعيب، وإلا سقط الخيار، لأنه يُعدّ رضا ضمنيًا[١].

٢. **قال المالكية:** لا يُشترط التعجيل، بل يبقى الخيار ما لم يحصل الرضا الصريح أو الضمني[٢].

الترجيح: ما ذهب إليه الجمهور (الشافعية والحنابلة)، لأن تأخير المطالبة بالفسخ مع العلم بالعيب قد يدل على رضا، و"السكوت في معرض البيان بيانٌ".

رابعًا: هل تستحق الزوجة المهر عند الفسخ بسبب عيب؟

١. إن كان العيب في الزوج وفسخت الزوجة العقد: تستحق المهر كاملاً إذا حصل الدخول. ولا تستحق شيئًا من المهر إن لم يحصل الدخول (عند الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة)[٣].

٢. إن كان العيب في الزوجة وفسخ الزوج: لا تستحق شيئًا من المهر إذا لم يحصل دخول. وإذا حصل الدخول، استحقت المهر كاملاً (إلا عند المالكية، فقالوا: تستحق المهر المسمّى فقط إن كان الزوج عالِمًا).

الترجيح: ما عليه جمهور الفقهاء، مع مراعاة العدل في حال كان هناك تدليس، إذ يُمكن أن تُلزم الزوجة برد جزء من المهر إن كانت قد أخفت العيب.

---

١ روضة الطالبين، للنووي، ٧/٧

٢ منح الجليل شرح مختصر خليل، الشيخ محمد عليش، ٢٠٥/٤.

٣ المبسوط، للسرخسي، الشرح الكبير، للدردير، ٣٥١/٢. ١٣٤/٥. روضة الطالبين، للنووي، ٩٥/٧. المغني، لابن قدامة، ١٤٨/٧.

المبحث الرابع: ضوابط الفحص الطبي قبل الزواج من منظور إسلامي

المطلب الأول: مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج

الفحص الطبي قبل الزواج هو مجموعة من التحاليل والفحوصات الطبية التي تُجرى للزوجين المقبلين على الزواج، بهدف الكشف عن وجود أمراض وراثية أو معدية قد تؤثر على صحة الطرفين أو الأبناء مستقبلاً.

وله أهمية كبيرة في العصر الحديث تتمثل في الآتي:

١- الكشف المبكر عن الأمراض الوراثية مثل: فقر الدم المنجلي والثلاسيميا "" هو اضطراب وراثي في خلايا الدم، ويوصف بانخفاض مستوى الهيموغلوبين وانخفاض عدد كريات الدم الحمراء عن المعدل الطبيعي[١]"

٢- الحد من انتقال الأمراض المعدية مثل: فيروس الكبد B وC، وفيروس نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

٣- التقليل من المخاطر الصحية المستقبلية، وتعزيز التفاهم بين الزوجين قبل الزواج.

٣- خفض معدلات الإصابة بالأمراض المزمنة والمعدية في المجتمع.

٤- دعم مفهوم الزواج الصحي وتكوين أسر سليمة طبيًا ونفسيًا.

فالفحص الطبي ليس من باب التجسس أو الريبة، بل من باب درء المفاسد. قال الشيخ الدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله: " الفحص الطبي قبل الزواج لا يُعد تجسسًا، لأنه يتم برضا الطرفين، ويدخل ضمن الوسائل

١ وزارة الصحة السعودية، الدليل الإرشادي لمرضى الثلاسيميا، إصدار عام ٢٠٢١، ص (٥)

الوقائية لحماية الأسرة من الأمراض الخطيرة، كالإيدز والوراثيات القاتلة، وهو مشروع شرعًا لما يحققه من مصالح شرعية معتبرة"[1].

يستند إليها العلماء والفقهاء في تأييد مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج:

أولًا: القاعدة الفقهية – درء المفاسد مقدم على جلب المصالح

قال الإمام الشاطبي:" إن دفع المفسدة إذا تعارض مع جلب المصلحة، قُدّم الأول لأنه أقوى في الحفظ"[2].

ثانيًا: قوله ﷺ: " لا ضرر ولا ضرار[3]"، هذا الحديث يدل على تحريم كل ما فيه إضرار بالنفس أو بالغير، ومنه إخفاء الأمراض المؤثرة.

فالفحص الطبي يكشف الأمراض مبكرًا ويمنع الضرر المتوقع للطرف الآخر أو للأبناء.

ثالثًا: الأخذ بالأسباب والوقاية

قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[4]. يفيد في مشروعية الوقاية من الأمراض، وعدم الإقدام على الزواج مع وجود أخطار صحية كبيرة يمكن كشفها عبر الفحص الطبي.

رابعًا: مراعاة حق الطرف الآخر في المعرفة والاختيار. قال النبي ﷺ:"من غشنا فليس منا"[5] ويُستدل به على تحريم التدليس والكتمان في الأمور الجوهرية، ومنها الأمراض المؤثرة على الزواج.

---

١ الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، ٧١٨٤/٩

٢ الموافقات، الشاطبي، ١٢٨/٢

٣ رواه مالك في "الموطأ"، ح (١٠٧٨)، صححه الألباني، ١٠٧٨/٤

٤ سورة البقرة، آية ١٩٥

٥ سبق تخريجه، ص (٣٩)

خامسًا: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي لمنظمة التعاون الإسلامي في الدورة الـ١٦ بجدة (٢٠٠٥م)، نصّ القرار على:" يجوز إلزام المقبلين على الزواج بإجراء الفحص الطبي، إذا ثبت بالأدلة القاطعة وجود مصلحة شرعية راجحة، مثل الحد من الأمراض الوراثية والمعدية"[١].

جميع الآراء الفقهية المعاصرة تتفق على جواز الفحص الطبي قبل الزواج.

بعضهم اعتبره واجبًا إذا وُجدت أسباب قوية لوجود ضرر، ويدور الحكم بين الاستحباب والوجوب، بحسب الحال.

ومن أقوال العلماء والهيئات المعاصرة في جواز أو استحباب الفحص الطبي قبل الزواج:

قال الشيخ د. عبد الله بن بيّه "الفحص الطبي قبل الزواج ليس من التجسس، بل هو من باب الحيطة المشروعة، ولا حرج فيه شرعًا إذا تم برضا الطرفين"[٢].

"يرى مجمع الفقه الإسلامي الدولي (منظمة التعاون الإسلامي) أن إجراء الفحص الطبي قبل الزواج جائز شرعًا، بل قد يكون واجبًا، إذا ترتب عليه دفع ضرر محقق أو متوقع"[٣].

١ قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرار رقم ١٤٢، (٧/١٦)

٢ ندوة الفحص الطبي قبل الزواج، جامعة الشارقة، ٢٠٠٣م

٣ القرار رقم: ١٤٢ (١٦/٧)، الصادر في الدورة ١٦، بجدة، ٢٠٠٥م، قرارات، وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ص (٣٠٥).

المطلب الثاني: أهداف الفحص الطبي قبل الزواج

يهدف الفحص الطبي قبل الزواج إلى إعطاء المشورة الطبية حول احتمالات انتقال الأمراض الوراثـــية والمعدية، وبالتالي الوقاية من مشـــاكل صـــحية مستقبلية قد تؤثر على الطرفين أو على ذريتهما"[1]. ومن ضمن أهدافه:

- الوقاية من الأمراض الوراثية والمعدية (مثل الثلاسيميا، الإيدز، التهاب الكبد، السكري).
- ضمان حق الطرف الآخر في المعرفة قبل الدخول في عقد دائم.
- تحقيق مقاصد الشريعة في حفظ النفس والنسل.
- تخفيف أعباء المجتمع الصحية والاجتماعية.

١ وزارة الصحة السعودية، الدليل الإرشادي لبرنامج الفحص الطبي قبل الزواج، ص(٦-٨)

المطلب الثالث: الضوابط الشرعية للفحص الطبي قبل الزواج

الضوابط الشرعية للفحص الطبي قبل الزواج تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة ودرء المفاسد، وهي مستنبطة من قواعد فقهية وأدلة شرعية، وأقرتها المجامع الفقهية والهيئات العلمية المعاصرة، من أهمها:

١- الرضا والاختيار :لا يجوز إجبار أحد الطرفين على الفحص دون رضاه. قال ابن القيم: "النكاح لا ينعقد إلا برضا الطرفين"[١].

٢- الستر وعدم التشهير :تُراعى السرية التامة في نتائج الفحص، ولا تُنشر إلا بموافقة صاحبها. قال ﷺ: "من ستر مسلمًا ستره الله في الدنيا والآخرة"[٢] .

٣- مراعاة مقصد النكاح :الفحص لا يُقصد به التجسس، بل تحقيق مصالح النكاح من الاستقرار والإنجاب.

٤- الرجوع لأهل الخبرة :يُعتمد في تحديد خطورة الأمراض على رأي الأطباء المختصين.

٥- الحق في العدول :إذا أظهرت نتائج الفحص ما يُهدد الحياة الزوجية، يثبت لأحد الطرفين حق العدول عن الزواج.

٦- عدم الاشتراط في الصحة المطلقة :لا يُشترط الخلو التام من أي مرض، بل يُنظر إلى مدى تأثيره على النكاح.

---

١ زاد المعاد، لابن القيم، ٤/ ٣٨

٢ صحيح مسلم، ح (٢٥٨٠)، ١٩٩٦/٤

المطلب الرابع: أثر الفحص الطبي على الرضا بعقد النكاح وخيار الفسخ

يترتب على إخفاء أحد الزوجين نتيجة فحص طبي خطيرة تتعلق بمرض معدٍ أو وراثي أو مؤثر في الحياة الزوجية، الحق للطرف الآخر في الفسخ، ويُعد هذا الفعل تدليسًا محرمًا شرعًا، ويثبت به خيار الفسخ، خاصة إذا كان العيب مما لو عُلم به لامتنع العقد.

جاء في فتوى هيئة كبار العلماء: "من غشّ في حالته الصحية قبل الزواج وأخفى مرضًا يؤثر على العلاقة أو الذرية، يثبت للطرف الآخر الخيار، ويُعد فعله تدليسًا"[1].

هناك حالات تُعد شرعًا من الغش أو التدليس في عقد النكاح، وقد نصّ عليها الفقهاء المعاصرون، وأكدت عليها الهيئات الشرعية، وتُعدّ موجبة لحق الفسخ إذا ترتب عليها ضرر أو ضياع حق الطرف الآخر في الاختيار عن بينة.

ومن الحالات التي تُعد من الغش أو التدليس وتُوجب خيار الفسخ:

- إخفاء عيب مؤثر في المعاشرة أو الإنجاب: كالأمراض المزمنة، أو العقم، أو الضعف الجنسي، أو الأمراض النفسية، أو المعدية التي تؤثر في الحياة الزوجية. "إذا ثبت أن أحد الزوجين كان مصابًا بعيب مستحكم مؤثر، وأخفاها عن الطرف الآخر، وكان في إخفائها تغرير، ثبت للطرف الآخر خيار الفسخ[2]".

٢- إخفاء إصابة بأمراض مُعدية أو خطيرة (مثل الإيدز أو التهاب الكبد أو السكري المتقدّم أو السرطان): جاء فيها ":الإخفاء العمدي لمثل هذه

١ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الثانية، ٤٢٤/١٨.

٢ قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٦٧(٧/٧) بشأن العيوب الموجبة للفسخ

الأمراض، مع العلم بآثارها السلبية، يُعد من التدليس الموجب للخيار في النكاح"[١].

٣-إخفاء الحالة النفسية أو العقلية: مثل حالات الاضطراب العقلي أو الاكتئاب الحاد أو الفصام، إذا كانت مؤثرة في الحياة الزوجية[٢]

"الأمراض النفسية إذا كانت مستحكمة ومؤثرة على استقرار الزواج، فإن إخفاءها يدخل في باب التدليس".

٤-إخفاء عمليات أو إجراءات جراحية تؤثر في الوظائف التناسلية أو الإنجابية: مثل استئصال الرحم أو الخصيتين، أو عمليات التحويل الجنسي[٣].

٥- إخفاء الإدمان على المخدرات أو المسكرات":إذا ثبت الإدمان، ولم يُصرّح به قبل العقد، كان للطرف الآخر الخيار، لما في ذلك من الضرر البالغ والتغرير"[٤].

الخلاصة: "كل كتمان لعيب مؤثر في الحياة الزوجية، وكان الطرف الكاتم يعلم به، ويعلم أثره السلبي، يُعد تدليسًا وغشًا يُثبت للطرف الآخر خيار الفسخ".

---

١ أبحاث ندوة الفقه الإسلامي وقضايا العصر، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، ٢٠٠٣م.

٢ العيوب في عقد الزواج وأثرها في الفسخ نزيه حماد، بحث منشور ضمن أبحاث مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد٧، ١٩٩٢م.

٣ أحكام الزواج والطلاق في الشريعة الإسلامية، أحمد الحجي الكردي، ص (١٨٤)

٤ قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورة ١٨، مكة المكرمة، ٢٠٠٦م.

خاتمة البحث

الحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، وبعد هذه الجولة الفقهية والطبية في موضوع "**عيوب النكاح البدنية المعاصرة وأثرها على عقد النكاح مرض السكري أنموذجًا – دراسة فقهية مقارنة**"، توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج، وهي على النحو التالي:

١- أن الفقه الإسلامي يتميز بمرونة تشريعه وقدرته على استيعاب المستجدات الطبية والنفسية.

٢- أثبتت الدراسة أن العيوب المؤثرة في عقد النكاح لا تقتصر على ما ذكره الفقهاء القدامى من أمراض، بل يشمل كل ما يمنع الاستمتاع، أو يُخلّ بمقصود النكاح، أو يُلحق ضررًا بالغًا بأحد الزوجين، ومنها مرض السكري.

٣- يُعد مرض السكري في بعض حالاته من العيوب المؤثرة شرعًا، إذا ترتب عليه عجز جنسي، أو عقم دائم، أو مضاعفات جسدية منفّرة، أو ضرر نفسي مستمر. أما إذا كان تحت السيطرة، ولا يسبب ضررًا أو نفورًا أو تفويتًا لمقاصد النكاح، فلا يُعد عيبًا موجبًا للفسخ.

٤- اختلاف في تفاصيل خيار الفسخ، إلا أن جمهورهم أجازوا هذا الخيار في حال وجود العيب المؤثر، وأكدوا على شرطين أساسيين: عدم العلم بالعيب عند العقد، وعدم الرضا به بعد العلم.

٥- أكدت الدراسة على أهمية الشفافية بين الطرفين قبل الزواج، وضرورة الفحص الطبي الشامل، حمايةً للحقوق، ومنعًا للنزاع، وتحقيقًا لمقصد "السكينة والمودة والرحمة" في الحياة الزوجية.

التوصيات والمقترحات.

١- توصي الدراسة بضرورة الفحص الطبي قبل الزواج، وأن يكون الفحص الطبي الشامل قبل الزواج إلزاميًا، لا سيما في الأمراض المزمنة كمرض

السكري، حفاظًا على حقوق الطرفين، وتحقيقًا للشفافية، والحد من النزاعات المستقبلية.

٢- وجوب التصريح بالمرض قبل العقد خصوصًا إذا كان للمرض أثر على العلاقة الزوجية أو الإنجاب. ويُعد الكتمان تدليسًا شرعيًا يثبت للطرف الآخر حق الفسخ.

٣- توسيع دائرة العيوب المؤثرة في النكاح فقهًا وقانونًا.

٥- الدعوة إلى مراجعة القوانين الشرعية والأحوال الشخصية المعاصرة لإدراج الأمراض المؤثرة كمرض السكري (في حالاته المعقدة) ضمن العيوب التي يُبنى عليها الفسخ، بما يتناسب مع تطورات الطب والمجتمع.

٦- الرجوع إلى أهل الخبرة في التشخيص والتقدير، وينبغي على القاضي أو المفتي الاعتماد على تقرير الأطباء المتخصصين لتحديد مدى تأثير المرض، تحقيقًا للعدل والموضوعية في الحكم الشرعي.

٧- تعزيز برامج التثقيف الصحي والشرعي للمقبلين على الزواج عن طريق إقامة دورات تدريبية إلزامية للمقبلين على الزواج تشمل الجوانب الصحية والنفسية والفقهية، لتوعيتهم بحقوقهم وواجباتهم وآثار الكتمان أو الإهمال الصحي.

٨- إدخال بنود واضحة في عقد النكاح تتعلق بالحالة الصحية، يُقر فيه كل طرف بسلامته الصحية أو يوضح حالته، مما يُقلّل من فرص التدليس ويُسهّل إثبات الضرر عند النزاع.

قائمة المصادر والمراجع

١- الأمراض العصبية والنفسية، عبد الحميد عمر، مكتبة نور.
٢- العيوب في النكاح وأثرها على العقد، محمد عبد الكريم العثمان، بحث منشور، جامعة الأمام محمد بن سعود.
٣- مبادئ طب النساء والتوليد، نجيب ليوس،
٤- "العيوب في عقد الزواج وأثرها في الفسخ، نزيه حماد"، منشور ضمن أبحاث مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد ٧، ١٩٩٢م.
٥- المدخل الفقهي العام، الفقه الطبي في النوازل المعاصرة، دار الفكر، ط١٢، ٢٠٠٤م.
٦- الطب في الإسلام وأثره في الفقه الإسلامي، إبراهيم الراوي،.
٧- الآثار المترتبة على العيوب في النكاح، محمد الزحيلي.
٨- أحكام العيوب في عقد النكاح بين الفقه والطب، د. سامي الصقير، مجلة جامعة الإمام، عدد ٣٨، ١٤٣٣هـ.
٩- أحكام النكاح والعيوب المؤثرة فيه، عبد العزيز الباز
١٠- أساسيات الطب الباطني، حسين منصور وآخرون، دار القدس للعلوم، ط٤.
١١- الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، د. ط، سنة ١٤١٠هـ/١٩٩٠م
١٢- الأمراض المنقولة جنسيًا والتثقيف الصحي، د. مصطفى حمدي الطاهر، دار اليازوري العلمية، عمان، ط٣، ٢٠١٩م.
١٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد

١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، د. ت.

١٤- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة، د. ط، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١هـ ١٩٩١م

١٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

١٦- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، دار المعارف، د. ط، د. ت

١٧- التأثير النفسي والاجتماعي لدى الأطفال المصابين بالسكري النوع الأول ودور الدعم الأسري"، ناجية حسن الزروق الغرياني، سهام خليفة عبد الله قرواش، جامعة طرابلس، كلية العلوم، قسم علم النفس، يناير ٢٠٢٥م.

١٨- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي)، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء – مكة المكرمة.

١٩- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، د.ط، د.ت

٢٠-حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلى على منهاج الطالبين، قليوبي وعميرة، دار الحديث، القاهرة.

٢١- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

٢٢- داء السكري: التشخيص والعلاج والوقاية، د. بشير القصير، دار القدس للعلوم، بيروت، ط٢، ٢٠٢١م.

٢٣- داء السكري، أسبابه مضاعفاته علاجه، محمد بن سعد الحميد، www.alarabimag.com.

٢٤- الدليل الإرشادي للسكري والصحة الجنسية – إصدار الجمعية السعودية للسكري، بالتعاون مع الجمعية السعودية لطب الأسرة والمجتمع، ٢٠١٨م.

دليل الأمراض الجلدية والتناسلية، د. عبد الرحمن الشيخ، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٢٠م.

٢٥- دليل الأمراض الشائعة والتغذية العلاجية" تأليف :د. أحمد حسين منصور، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ط٢٠١٧،٢م.

٢٦- دليل الأمراض المعدية، د. عبد الله عبد المعطي. الناشر :دار الفكر العربي، القاهرة، ط٣، د.ت.

٢٧-الدليل العملي لمرضى السكري: الأسباب، العلاج، والمضاعفات، د. عبد الله حسين السعد، دار القدس للعلوم – بيروت، ٢٠٢٠م.

٢٨- دليل الفطريات والأمراض الجلدية النسائية، د. ماجدة خليل، ، دار العلوم للنشر، بيروت، ٢٠٢١م.
٢٩- الذخيرة، الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق :جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ – ٥، ٧، ٩ – ١٢: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١، ١٩٩٤ م
٣٠- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر- بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٣١- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان
٣٢- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط٢٧، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م
٣٣- السكري والحياة الزوجية: البعد النفسي والاجتماعي"، د. منى عبد اللطيف الحمادي – أخصائية نفسية إكلينيكية، مركز الرازي للبحوث النفسية – القاهرة، ٢٠٢٠م.
٣٤- السكري والصحة الجنسية: دليل طبي مبسط"، د. عادل محمود الصياد – استشاري أمراض الغدد والسكري، دار القلم الطبي – بيروت، ٢٠٢١م.
٣٥- السكري: الدليل الطبي الشامل للتشخيص والعلاج"، د. سامي محمود جابر، دار الفكر العربي، القاهرة ط١، ٢٠٢١م.

٣٦- السكري: الدليل الطبي الشامل للتشخيص والعلاج، سامي محمود جابر، دار أمجد، عمان.
٣٧- سنن ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
٣٨- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
٣٩- شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة - بيروت، د. ط، د.ت.
الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى:٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ١٤٠٧ هـ-١٩٧٨م
٤٠- عيوب النكاح وأثرها في فسخ العقد، د. أحمد الحجي الكردي، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد (٥٠)، سنة ٢٠٠٢م.
٤١- العيوب في النكاح وأثرها على العقد، د. محمد عبد الكريم العثمان، دار كنوز إشبيليا، ط١، ٢٠١٢م.
٤٢- العيوب في عقد الزواج وأثرها في الفسخ نزيه حماد، بحث منشور ضمن أبحاث مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد٧، ١٩٩٢م.
٤٣- الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ط٢، ١٣١٠ هـ

٤٤- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، دار الفكر، د. ط، د. ت.
٤٥- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، دار الفكر، د.ط، د.ت
٤٦- الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر - سوريَّة - دمشق، ط٤.
٤٧- الفقه الطبي في النوازل المعاصرة، علي عبد الله الصافي، دار النفائس، ٢٠١٥م.
٤٨-كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية
لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى
٤٩-مبادئ طب النساء والتوليد، د. نجيب ليوس، دار القدس للعلوم، عمّان، ط٢، ٢٠٢٠م.
٥٠- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة - ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٥١- المدخل الفقهي العام، مصطفى مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق. ط١٤١٨،١هـ-١٩٩٨م.

٥٢- مرجعك الطبي في داء السكري، د. سمير حسين خضر، الناشر :دار الشروق، عمّان، ط٣، ٢٠١٨م.
٥٣- المرشد الطبي في أمراض الغدد الصم والسكري"، د. عدنان العجلاني، دار ابن النفيس للنشر والتوزيع، عمّان، ط١ ،٢٠٢٠م.
٥٤- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
٥٥- المغني أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة.
٥٦- المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، دار الرسالة، بيروت.
٥٧- الملخص الفقهي، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٣هـ
٥٨- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر – بيروت، د. ط، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م
٥٩- المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.
٦٠- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١،١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م
٦١- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف

بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

٦٢- الموجز في الأمراض الجلدية"، تأليف :د. عبد الله يوسف العبد الغني، الناشر: دار ابن الجوزي، الرياض، ٢٠١٦.

٦٣- موسوعة الطب الجنسي والأمراض التناسلية، د. محمد نجيب صالح، دار القلم، دمشق، ط٢، ٢٠١٨م.

٦٤- الموسوعة الطبية الحديثة، إشراف :نخبة من الأطباء العرب، الناشر : دار العلم للملايين – بيروت، ط٣، ٢٠١٥م،

٦٥- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت.

٦٦- الموطأ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات، ط١،١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

٦٧-نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٦٨- وزارة الصحة السعودية، الدليل الإرشادي لبرنامج الفحص الطبي قبل الزواج، الطبعة الثالثة، ٢٠٢٠م،

References :
1- al'amrad aleasabiat walnafsiatu, eabd alhamid eumr, maktabat nur.
2- aleuyub fi alnikah wa'atharuha ealaa aleaqda, muhamad eabd alkarim aleuthman, bahath manshur, jamieat al'amam muhamad bin saeud.
3- mabadi tibi alnisa' waltawlid, najib lius,
4- "aleuyub fi eaqd alzawaj wa'athariha fi alfasukh, nazih hamad", manshur dimn 'abhath majamae alfiqh al'iislamii alduwali, aleadad 7, 1992m.
5- almadkhal alfiqhii aleami, alfiqh altibiyu fi alnawazil almueasirati, dar alfikri, ta12, 2004m.
6- altibu fi al'iislam wa'atharuh fi alfiqh al'iislamii, 'iibrahim alraawi,.
7- alathar almutaratibat ealaa aleuyub fi alnikahi, muhamad alzuhayli.
8- 'ahkam aleuyub fi eaqd alnikah bayn alfiqh waltaba, du. sami alsaqiri, majalat jamieat al'iimami, eadad 38, 1433h.
9- 'ahkam alnikah waleuyub almuathirat fihi, eabd aleaziz albaz
10- 'asasiaat altibi albatinii, husayn mansur wakhrun, dar alquds lileulumi, ta4.
11- al'umu, alshaafieiu 'abu eabd allh muhamad bin 'iidris bin aleabaas bin euthman bin shafie bin eabd almutalib bin eabd manaf almatlabii alqurashiu almakiyu (almutawafaa: 204hi), dar almaerifat - bayrut, da. ta, sanat 1410h/1990m
12- al'amrad almanqulat jnsyan waltathqif alsahi, du. mustafaa hamdi altaahir, dar alyazurii aleilmiati, eaman, ta3, 2019m.
13- albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi, zayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamadi, almaeruf biabn najim almisrii (almutawafaa: 970hi), wafi akhirihi: takmilat albahr alraayiq limuhamad bin husayn bin eali altuwrii

alhanafii alqadirii (t baed 1138 hu), wabialhashiati: minhat alkhaliq liabn eabdin, dar alkitaab al'iislami, ta2, du. t.

14- bidayat almujtahid wanihayat almuqtasidi, 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtubii alshahir biabn rushd alhafid (almutawafaa: 595ha), dar alhadith - alqahirata, da. ta, 1425h - 2004 m 'iielam almawqiein ean rabi alealamina, muhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwb bin saed shams aldiyn aibn qiam aljawzia (almutawafaa: 751hi), tahqiqu: muhamad eabd alsalam 'iibrahim, dar alkutub aleilmiat - bayrut, ta1, 1411h 1991m

15- badayie alsanayie fi tartib alsharayiei, eala' aldiyn, 'abu bakr bin maseud bn 'ahmad alkasanii alhanafii (almutawafaa: 587ha), dar alkutub aleilmiati, ta2, 1406hi - 1986m

16- bilughat alsaalik li'aqrab almasalik almaeruf bihashiat alsaawi ealaa alsharh alsaghir (alsharh alsaghir hu sharh alshaykh aldardir likitabih almusamaa 'aqrab almasalik limadhhab al'iimam malikin), 'abu aleabaas 'ahmad bin muhamad alkhuluti, alshahir bialsaawi almaliki (almutawafaa: 1241hi), dar almaearifi, da. ta, da. t

17- altaathir alnafsiu waliajtimaeiu ladaa al'atfal almusabin bialsukarii alnawe al'awal wadawr aldaem al'usri", najit hasan alzuruq alghiryani, siham khalifat eabd allah qarwash, jamieat tarabuls, kuliyat aleulumi, qasm ealam alnafsi, yanayir2025m.

18- tuhfat almuhtaj 'iilaa 'adilat alminhaj (elaa tartib alminhaj lilnawawii), abn almulaqin siraj aldiyn 'abu hafs eumar bin ealii bin 'ahmad alshaafieii almisrii (almutawafaa: 804hi), almuhaqiqi: eabd allah bin sieaf allihyani, dar hira' - makat almukaramati.

19- hashit aldasuwqi ealaa alsharh alkabira, muhamad bin

'ahmad bin earfat aldisuqii almalikii (almutawafaa: 1230ha), dar alfikri, du.ti, di.t
20-ahashita qalyubi waeumayrat ealaa sharh almuhalaa ealaa minhaj altaalibina, qalyubi waeumayrata, dar alhadithi, alqahirati.
21- alhawi alkabir fi fiqh madhhab al'iimam alshaafieii wahu sharh mukhtasar almuzni, 'abu alhasan eali bin muhamad bin muhamad bin habib albasari albaghdadii, alshahir bialmawardi (almutawafaa: 450hi), alshaykh eali muhamad mueawad - alshaykh eadil 'ahmad eabd almawjudi, dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, ta1, 1419 ha -1999 mi.
22- da' alsukari: altashkhis waleilaj walwiqayatu, du. bashir alqusayri, dar alquds lileulumi, bayrut, ta2, 2021m.
23- da' alsukari, 'asbabuh mudaeafatuh eilajuhu, muhamad bn saed alhamidi, www.alarabimag.com.
24- aldalil al'iirshadiu lilsukarii walsihat aljinsiat - 'iisdar aljameiat alsueudiat lilsukari, bialtaeawun mae aljameiat alsueudiat litibi al'usrat walmujtamaei, 2018m. dalil al'amrad aljildiat waltanasuliati, da. eabd alrahman alshaykhu, dar alfikr alearabii, alqahirati, 2020mi.
25- dalil al'amrad alshaayieat waltaghdhiat aleilajiati" talifu: du. 'ahmad husayn mansur, maktabat al'anjilu almisriatu, alqahirati, ta2,2017m.
26- dalil al'amrad almiediyati, da. eabd allah eabd almueti. alnaashir: dar alfikr alearabii, alqahirati, ta3, da.t.
27-aldalil aleamaliu limardaa alsukari: al'asbabi, alealaji, walmudaeifati, d. eabd allah husayn alsaeda, dar alquds lileulum - bayrut, 2020m.
28- dalil alfitriaat wal'amrad aljildiat alnisayiyati, du. majidat khalil, , dar aleulum lilnashri, birut, 2021m.
29- aldhakhiratu, aldhakhiratu, 'abu aleabaas shihab

aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almalikiu alshahir bialqurafii (almutawafaa: 684hi), almuhaqiq :juz' 1, 8, 13: muhamad haji, juz' 2, 6: saeid 'aerab, juz' 3 - 5, 7, 9 - 12: muhamad bu khubzata, dar algharb al'iislami- bayrut, ta1, 1994 m

30- radu almuhtar ealaa aldiri almukhtar, abn eabdin, muhamad 'amin bin eumar bin eabd aleaziz eabidin aldimashqii alhanafii (almutawafaa: 1252ha), dar alfikir-birut, ta2, 1412h - 1992m.

31- rawdat altaalibin waeumdat almuftina, 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu (almutawafaa: 676hi), zuhayr alshaawish, almaktab al'iislamia, bayrut- dimashqa- eamaan

32- zad almuead fi hady khayr aleabadi, muhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwb bin saed shams aldiyn abn qiam aljawzia (almutawafaa: 751ha), muasasat alrisalati, bayrut - maktabat almanar al'iislamiati, alkuayti, ta27, 1415h /1994m

33- alsukari walhayat alzawjiatu: albued alnafsiu waliajtimaeiu", du. munaa eabd allatif alhamaadii - 'akhisaayiyat nafsiat 'iiklinikiatun, markaz alraazi lilbuhuth alnafsiat - alqahiratu,2020m.

34- alsukari walsihat aljinsiatu: dalil tibiyun mubastu", du. eadil mahmud alsayaad - astishariu 'amrad alghudad walsukarii, dar alqalam altibiyi - bayrut, 2021m.

35- alsukari: aldalil altibiyu alshaamil liltashkhis walealaji", du. sami mahmud jabir, dar alfikr alearabii, alqahirat ta1, 2021m.

36- alsukari: aldalil altibiyu alshaamil liltashkhis walealaji, sami mahmud jabir, dar 'amjid, eaman.

37- sunan abn majat 'abu eabd allh muhamad bn yazid alqazwini, wamajat asm 'abih yazid (almutawafaa: 273hi), tahqiqu: muhamad fuaad eabd albaqi, dar 'iihya' alkutub alearabiat - faysal eisaa albabi alhalbi.

38- sunan 'abi dawud, 'abu dawud sulayman bin al'asheath bin 'iishaq bin bashir bin shidad bin eamrw al'azdi alssaijistany (almutawafaa: 275hi), almuhaqaqa: muhamad muhyi aldiyn eabd alhamidi, almaktabat aleasriatu, sayda - bayrut.
39- sharh mukhtasar khalil lilkhirshi, muhamad bin eabd allah alkharshii almaliki 'abu eabd allah (almutawafaa: 1101ha), dar alfikr liltibaeat - bayrut, da. ta, da.t. alsihah taj allughat wasihah alearabiati, 'abu nasr 'iismaeil bin hamaad aljawharii alfarabii (almutawafaa:393hi), tahqiqu: 'ahmad eabd alghafur eatara, dar aleilm lilmalayin - bayrut, 1407 ha-1978m
40- euyub alnikah wa'atharuha fi faskh aleaqda, du. 'ahmad alhajiy alkurdi, bahath manshur fi majalat alsharieat waldirasat al'iislamiati, jamieat alkuayti, aleadad (50), sanat 2002m.
41- aleuyub fi alnikah wa'atharuha ealaa aleaqda, du. muhamad eabd alkarim aleuthman, dar kunuz 'iishbilya, ta1, 2012m.
42- aleuyub fi eaqd alzawaj wa'athariha fi alfaskh nazih hamad, bahath manshur dimn 'abhath mujmae alfiqh al'iislamii alduwali, aleudadu7, 1992m.
43- alfatawaa alhindiatu, lajnat eulama' biriasat nizam aldiyn albalkhi, dar alfikri, ta2, 1310 hu
44- fath alqudir, kamal aldiyn muhamad bin eabd alwahid alsiyuasi almaeruf biabn alhumaam (almutawafaa: 861ha), dar alfikri, da. ta, du. t.
45- futuhat alwahaab bitawdih sharh manhaj altulaab almaeruf bihashiat aljamal (manhaj altulaab aikhtasarah zakariaa al'ansari min minhaj altaalibin lilnawawii thuma sharhah fi sharh manhaj altulaabi), sulayman bin eumar bin mansur aleajilii al'azhari, almaeruf bialjamal (almutawafaa: 1204ha), dar alfikri, du.ti, di.t
46- alfiqh al'islamy wadllatuh (alshshaml lladllt

alshshareyat walara' almdhhbyat wahm alnnazryaat alfqhyat watahqiq al'ahadith alnnabwyat watakhrijiha), 'a. da. wahbat bin mustafaa alzzuhayli, dar alfikr - swryat - dimashqa, ta4.

47- alfiqh altibiyu fi alnawazil almueasirati, ealiu eabd allah alsaafi, dar alnafayisi, 2015m.

48-kshaf alqinae ean matn al'iiqnaei, mansur bin yunis bin salah aldiyn abn hasan bin 'iidris albahutaa alhunbulaa (almutawafaa: 1051ha), dar alkutub aleilmia lisan alearaba, muhamad bin makram bin ealaa, 'abu alfadali, jamal aldiyn abn manzur al'ansarii alruwayafeaa

49-mabadi tibi alnisa' waltawlid, du. najib lius, dar alquds lileulumi, emman, ta2, 2020m.

50- almabsuta, muhamad bn 'ahmad bn 'abi sahl shams al'ayimat alsarukhsii (almutawafaa: 483ha), dar almaerifat - 1414hi - 1993m.

51- almadkhal alfiqhiu aleami, mustafaa mustafaa alzarqa, dar alqalami, dimashqa. ta1,1418h-1998m.

52- marjieuk altibiyu fi da' alsukari, du. samir husayn khadar, alnaashir: dar alshuruq, emman, ta3, 2018m.

53- almurshid altibiyu fi 'amrad alghudad alsumi walsukari", du. eadnan aleajlanii, dar abn alnafis lilnashr waltawziei, emman, ta1 ,2020m.

54- mughaniy almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaji, shams aldiyni, muhamad bn 'ahmad alkhatib alshirbinii alshaafieii (almutawafaa: 977ha), dar alkutub aleilmiati, ta1, 1415hi - 1994m

55- almughaniy 'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeilii almuqdisii thuma aldimashqiu alhanbaliu, alshahir biabn qudamat almaqdisii (almutawafaa: 620ha), maktabat alqahirati.

56- almufasal fi 'ahkam almar'at walbayt almuslim fi alsharieat al'iislamiati, eabd alkarim zidan, dar

alrisalati, bayrut.
57- almulakhas alfiqhi, salih bin fawzan bin eabd allh alfuzani, dar aleasimati, alrayad, almamlakat alearabiat alsueudiati, ta1, 1423h
58- manah aljalil sharh mukhtasar khalil, muhamad bin 'ahmad bin muhamad ealish, 'abu eabd allah almaliki (almutawafaa: 1299ha), dar alfikr - bayrut, da. ta, 1409h/1989m
59- almuhadhab fi fiqh al'iimam alshaafieaya, 'abu ashaq 'iibrahim bin ealiin bin yusuf alshiyrazii (almutawafaa: 476ha), dar alkutub aleilmiati.
60- almuafaqati, 'iibrahim bin musaa bin muhamad allakhmi algharnatiu alshahir bialshaatibii (almutawafaa: 790hi), almuhaqiqi: 'abu eubaydat mashhur bin hasan al salman, dar abn eafan, ta1,1417hi/ 1997m
61- mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalil, shams aldiyn 'abu eabd allh muhamad bin muhamad bin eabd alrahman altarabulsii almaghribi, almaeruf bialhitab alrrueyny almalikii (almutawafaa: 954ha), dar alfikri, ta3, 1412h - 1992m
62- almujaz fi al'amrad aljildiati", talifu: du. eabd allh yusuf aleabd alghani, alnaashir: dar abn aljuzi, alrayad, 2016.
63- mawsueat altibi aljinsii wal'amrad altanasuliati, du. muhamad najib salihi, dar alqalami, dimashqa, ta2, 2018m.
64- almawsueat altibiyat alhadithatu, 'iishrafi: nukhbat min al'atibaa' alearabi, alnaashir: dar aleilm lilmalayin - bayrut, ta3, 2015m,
65- almawsueat alfiqhiat alkuaytiatu, sadir ean wizarat al'awqaf walshuyuwn al'iislamiat - alkuaytu.
66- almuata'a, malik bin 'anas bin malik bin eamir al'asbahi almadanii (almutawafaa: 179hi), almuhaqaqi: muhamad mustafaa al'aezami, muasasat zayid bin

sultan al nahyan lil'aemal alkhayriat wal'iinsaniat - 'abu zabi - al'iimaratu, ta1,1425 hi - 2004 m

67-nihayat almuhtaj 'iilaa sharh alminhaji, shams aldiyn muhamad bin 'abi aleabaas 'ahmad bin hamzat shihab aldiyn alramlii (almutawafaa: 1004ha), dar alfikri, bayrut, t 'akhirat - 1404h/1984m.

68- wizarat alsihat alsaeudiati, aldalil al'iirshadiu libarnamaj alfahs altibiyi qabl alzawaji, altabeat althaalithati, 2020m,